القياس عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي

تأليف

الأستاذ الدكتور

مصطفى فرج محمد ريحان فياض

أستاذ أصول الفقه بالكلية

ورئيس قسم أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أسبغ علينا نعمه ظـــاهرة ، وباطنـــه ، وأثبت عجزنا عن عدِّها فقال عز من قائل : ﴿ **وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها** ﴾ ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك شرفنا بما كلفنا.

وأشهد أن سيدنا محمد عبد الله ورسوله خير من عبد ربـــه وأدى ما كُلِّف به على وجه يرضاه خالقه .

اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وصـــحبه ومـــن ســـلك طريقه إلى يوم الدين آمين .

وبعـــد

فإن الحديث عن القياس من أهم وأعظم المباحث الأصولية ، لما له من علاقة مباشرة فى سهولة تحقيق مصالح الناس ، وذلـــك مـــن خلال منهجية شرعية صحيحة ، فالمعروف أن النصـــوص الشـــرعية متناهية ، وحاجات الناس غير متناهية ، بل هـــى متجـــددة ودائمـــة باستمرار حياتهم الأمر الذى من أجله كان لا بد من طريـــق شـــرعى صحيح من خلاله توجد الحلول الشرعية لحاجـــات النـــاس ، وهـــذا الطريق هو القياس باعتباره فرع من أفرع الاجتهاد وطريق من طرقه التى من خلالها تثبت صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان . من هنا فضلت أن أكتب هذا البحث سائلاً الله تعالى أن يجعله خالصًـــا لوجهه الكريم ، أن ينفع به جميع المكلفين عليه آمين .

أ.د / مصطفى فرج فياض .

تعريف القياس

أولا: تعريف القياس في اللغة

القياس في اللغة يطلق علي معاني متعددة ، أهمها ما يأتي:

١- التقدير :

يقال : قست الثوب بالمتر " أي قدرته بـه ، و " قسـت الأرض بالقصبة " أي قدرتها بها ..

وهذا يعني أننا قصدنا معرفة قدر أحد الأمرين بالنسـبة للأخـر ،فقدرنا الثوب بالمتر ، والأرض بالقصبة ، فكـأن المتـر والقصـبة مقياسا ، لأنه الأداة التي عن طريقها تحقق ذلك .

٢- المساواة ..

نقول : " فلان لا يقاس بفلان " أي لا يساويه في أي شئ .

وإطلاقه عليها عام في الحسية والمعنوية ، فنقول " قسـت كـذا علي كذا " أي حاذيته به و " فلان لا يقاس علي فلان " أي لا يسـاوي به كما قلنا .

واستعمال القياس في المعنيين اختلف فيه العلماء " هل هو مـن باب الحقيقة فيهما ؟ أم أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ؟

وذلك تأسيسا علي أن المساواة لازمة للتقدير ، إذ التقدير نسـبة بين شيئين تقتضي المساواة بينهما .

وقد اختلف العلماء في تحقيق هذا الأمر :

فذهب بعضهم إلي : أنه مشترك لفظي بين التقدير والمسـاواة، بدليل أن لفظ " القياس " قد استعمل فيهما معا ، والأصل في الاستعمال الحقيقة .

وذهب بعضهم إلي القول : بأنّ لفظ " القياس " حقيقة في التقدير واستعماله في المساواة مجاز .

ودليله علي ذلك : ان المساواة لازمة للتقدير ، والتقدير ملـــزوم واستعمال اللفظ في لازم المعني من باب المجاز لا الحقيقة .

وهناك فريق ثالث يري : أن لفظ القياس مشترك معنوي بـــين التقدير والمساواة .

واستدل علي ذلك : بأن كلا من الاشـــتراك اللفظـــي والمجـــاز خلاف الأصل / لاحتياج الأول إلي تعدد في الوضع وتعدد في القرينة، لأن كلا من المعاني يحتاج إلي قرينة عند إرادتـــه ، والأصـــل عـــدم التعدد فيها ، والثاني – وهو المجاز – يحتاج إلي قرينة عند اســـتعمال اللفظ في المعني المجازي والأصل في الكلام الحقيقة وعدم الاحتيـــاج إلي القرائن ، وإذا انتفي الأمران تعين الاشتراك المعنوي وهو أولـــي منهما لعدم الاحتياج إلي تعدد في الوضع ولا إلي القرينـــة ، ومـــا لا يحتاج أولي في الاستعمال مما يحتاج .

تنبيه :

لفظ " القياس " إذا استعمل بمعني التقدير والمساواة تعدي بالبـــاء كما هو واضح فيما سبق من قولنا " قست الثوب بالمتر " و " فلان لا يقاس بفلان "

أما إذا استعمل بمعني " الحمل والبناء " حسب ما هو معـــروف عند الفقهاء تعدي بـــ " علي " فتقول " الضرب مقاس علي التأفيف " أي محمول عليه ومبني عليه في الحكم .

ثانيا : تعريف القياس عند علماء أصول الفقه

لم يتفق علماء أصول الفقه علي تعريف واحد للقياس ، بل اختلفت كلمتهم وتعددت آراؤهم وذلك تبعا لاختلافهم في حقيقة القياس: هل هو دليل شرعي شانه شأن الكتاب والسنة والإجماع ؟ أو هو عمل من أعمال المجتهد ؟

فمن ذهب إلي أنه دليل شرعي كالكتاب والسنة والإجماع عرفه بما يفيد ذلك ويدل عليه .

ويمثل هذا الفريق الأمدي وابن الحاجب ، حيث عرف القياس عندهما أنه " (مساواة فرع لأصل في علة حكمه أو ما يقرب من ذلك) [١] .

ومن ذهب إلي أنه عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده عرفه بما يدل علي ذلك فقال : (تشبيه فرع بأصل لوجود العلة فيه) أو (حمل معلوم علي معلوم آخر ، لاشتراكهما في اللغة) أو (هو بذل الجهد في استخراج الحكم) .

وبعد هذا نقول : إن التعريف المختار عند البيضاوي هو التعريف الذي يقول فيه : القياس هو (إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت) [٢]

ولما كان هذا التعريف هو المختار لنا أيضا فسوف أتناوله بالشرح والتحليل فإليك بيان ذلك .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للامدي ٣ /٩ ومحضر المنتهي ٢ / ٢٠٤ .

(٢) شرح البيضاوي ٣ /٣ .

شرح التعريف :

قوله (إثبات) : الاثبات معناه : إدراك النسبة علي جهة الإيجاب والمراد به هنا مطلق إدراك النسبة ، سواء كان علي جهة الإيجاب أم علي جهة النفي ، وساء كان علي سبيل الجزم أم علي سبيل الظن والرجحان فهو بهذا الإطلاق شامل للعلم والظن والاعتقاد.

وإذا سألنا سائل : لم كان المراد من الاثبات هذا المعني ؟

لكان الجواب هو : أن القياس يجري في المثبتات والمنفيات، كما أن القياس يكون مظنونا ومعلوما .

ويتضح ذلك من خلال المثال : ففي النفي نقول " الخمر نجس ، فلا يصلي به كالخنزير " وفي العلم : الضرب محرم كالتأفيف ، للإيذاء في كل منهما ، بل هو في الضرب أوقي ، فيكون الضرب بالحكم أولي .

هذا .. وكلمة " الاثبات " في التعريف جنس ، يشمل كل اثبات، سواء كان إثباتا لمثل حكم الأصل في العرف ، وهو ما يعرف عند الأصوليين بـ " قياس المساواة " أو اثباتا لنقيض حكم الأصل في الفرع : نظرا لوجود نقيض العلة فيه ، وهو ما يعرف عند الأصوليين بـ " قياس العكس " .

قوله (مثل حكم معلوم) " فيه إضافة للفظ " الإثبات " إلي لفظ " مثل " وهذه الاضافة قيد في التعريف / يحترز به عن قيسا العكس [1] فهو خارج عن التنعريف ولا يسمي " قياسا " حقيقة وإنما مجازا .

---

(١) وهو : إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لنقيض علته فيه

ووجه الإتيان بلفظ " مثل " في التعريف ينحصر في أمرين :

الأمر الأول : أن الحكم الذي يثبت في الفرع ليس هو عين الحكم الثابت في الأصل ، بل هو مثل له ، لأن حكم الأصل معين به ومشخص به ، ومثل هذا لا يمكن أن يتواجد في محلين : أصل وفرع.

الأمر الثاني : وهو المتمثل في إخراج قياس العكس ، حيث إن الحكم الثابت بقياس العكس هو نقيض لحكم الأصل يثبت في الفرع ، وليس مثلا لحكم الأصل .

وفي تصور المثل اختلفت كلمة الأصوليين :

فمنهم من ذهب إلي : أن تصور المثل يحتاج غلي فكر ونظر.

وعليه .. فقد عرفه بأنه – أي المثل – :- ما اتحد مع غيره في جنسه أو في نوعه .

مثال الأول : وهو ما اتحد مع غيره في جنسه : الولاية علي الصغيرة في النكاح مع الولاية عليها في المال : فإن كلا من الولايتين داخل تحت مطلق ولاية .

ومثال الثاني : وهو ما اتحد مع غيره في نوعه : وجوب القصاص في القتل بالمثقل مع وجوبه في القتل بالمحدد ، فإن كلا منهما فرد لنوع واحد هو الوجوب.

وذهب فريق آخر إلي : أن تصور المثل بديهي .

واستدل علي ذلك : بأنه لو كان تصوره نظريا لخلا بعض العقلاء عن تصوره ، لأن النظري لا يدركه إلا أهل النظر والبحث وليس كل العقلاء ، حيث لا يتوفر لهم ذلك .

وقوله (حكم معلوم) : مضاف ومضاف إليه ، بدون تنوين

لكلمة (حكم) ، وذلك للدلالة علي المقيس عليه الذي هو أحد أركان القياس وهذه الإضافة تفيد أن كلمة (معلوم) صفة لموصوف محذوف تقديره " شئ " وهذا الشئ هو المعلوم ، وهو المقيس عليه .

كما أن في عدم تنوين كلمة (معلوم) تصحيحا للتثنية الواردة بعد ذلك في قوله (لاشتراكهما) لأن الاشتراك في العلة لا يتحقق إلا بين المعلوم الأول والمعلوم الثاني ، لا بين حكم الأصل والفرع.

هذا .. وكلمة (حكم) المراد بها النسبة التامة سواء كانت شرعية أم لغوية أم عقلية ، وليس المراد بها خصوص الحكم الشرعي، وذلك لأن القياس عند البيضاوي – صاحب التعريف – يجري في الشرعيات واللغويات والعقليات لذا كان التعريف شاملا لكل ما يجري فيه القياس حسب رأيه .

والمراد من (المعلوم) هو المتصور ، سواء كان طرفا لنسبة معلومة أو معتقدة أو مظنونة وليس المراد منه ما تعلق به العلم ، وهو الإدراك الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل لأن القياس يفيد الظن غالبا وإفادته للعلم قليلة لذا كان المراد بالمعلوم التصور حتي يشمل الجميع ، أي ما يفيد الظن كثيرا والعلم قليلا .

وقوله (في معلوم آخر) : المراد بالمعلوم الآخر هو المقيس ، وهو ما يعرف في عملية القياس بـ " الفرع " ، وهو ما يثبت فيه مثل حكم الأصل ، وهذه العبارة فيها إشارة إلي الركن الثالث من أركان القياس .

وهنا يرد سؤال وهو : لماذا اعتبر الإمام البيضاوي عن الأصل والفرع بقوله (حكم معلوم في معلوم آخر) ولم يقل (حكم شئ في شئ آخر) أو (حكم أصل في فرع) ؟

والجواب يتلخص في : أن الإمام البيضاوي عبر بما عبر به في التعريف كي يكون التعريف متناولا للقياس في الموجودات والمعدومات ، وكي يكون التعريف مبرءا من أن يعترض عليه بإيهام الدور .

وقوله (لاشتراكهما في علة الحكم) : هذه العبارة قيد في التعريف خرج به اثبات الحكم في المحل الآخر عن طريق النص أو الإجماع .

مثل قوله ﷺ " كل مسكر حرام " ، هذا نص في تحريم كل مسكر .

ومثل : ثبوت الإرث للخالة كما ثبت للخال ، لأن الإجماع قائم علي أن الخالة تعطي ما يعطاه الخال ، وقد ثبت الإرث للخال بقوله ﷺ : " الخال وارث من لا وارث له " .

وقوله (عند المثبت) : أي عند القائس ، أي الذي يجري عملية القياس ، سواء كان مجتهدا مطلقا : كالأئمة الأربعة ، أم كان مجتهدا في المذهب ، مثل : محمد بن الحسن من تلاميذ أبي حنيفة، وابن القاسم من تلاميذ مالك ، والبويطي من تلاميذ الشافعي .

وهذه العبارة لا تتناول المقلد ، لأنه يأخذ الحكم من المجتهد مسلما .

هذا ..وقد عبر في التعريف بكلمة (المثبت) كي يتناول التعريف القياس الصحيح وهو : ثبوت حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في العلة باعتبار الواقع ونفس الأمر ، أي عند الله تعالي ، والقياس فاسد ، وهو : ثبوت الحكم في الفرع لاشتراكه مع الأصل في العلة باعتبار ما ظهر للمجتهد فقط ، وليس بحسب الواقع ونفس الأمر.

هذا .. وينبغي أن نعرف أن الشمول في التعريف يتحقق في حالة ما إذا كان بين الأصل والفرع في العلة مطلقا ، فالإطلاق ينصرف إلي الواقع ونفس الأمر فقط ولا ينصرف إلي غيره ، لأن الحقيقة إنما يتبادر منها عند الإطلاق الفرد الكامل ، وهو الصحيح دون الفاسد ، فلو لم يقيد الاشتراك بقيد عند المثبت – أي الاشتراك عند المثبت – لفهم أن المدار في القياس علي أن الاشتراك بين الأصل والفرع إنما هو باعتبار الواقع ونفس الأمر ، لا باعتبار ما ظهر للمجتهد ، وبذلك لا يكون التعريف جامعا ، لأنه لا يتناول القياس الفاسد ، بل اقتصر علي الصحيح فقط ، لكن لما قيد الاشتراك بكونه عند المثبت تغير الفهم ، وهو أن المدار في القياس علي أن الاشتراك بين الأصل والفرع في العلة إنما هو باعتبار ما ظهر للمجتهد فإن وافق ما ظهر للمجتهد ما عند الله تعالي كان القياس صحيحا ، وإن لم يوافقه كان فاسدا .

لذا : كان التعريف بهذا القيد شاملا للصحيح والفاسد من القياس.

الاعتراضات :

لقد ورد علي هذا التعريف عدة اعتراضات ، أهمها ما يأتي:

الاعتراض الأول : أن هذا التعريف فيه حشو وزيادة في الألفاظ لا معني لها ولا طائل تحتها ، وذلك لأن لفظ (مثل) الوارد في التعريف لا داعي لذكره في التعريف ، لأن الحكم الثابت في الفرع عن طريق القياس هو عين الحكم في التعريف الثابت في الأصل لا مثله ، والقول بأن المعني الشخصي لا يقوم بمحلين إنما يتأتي في الاعتراض لا في الصفات ، والحكم صفة من صفات الله تعالي

الحقيقية وهي – أي صفاته سبحانه الحقيقية – لا توصف بالأعراض فالحكم صفة واحدة قائمة بذاته تعالي ولها متعلقات متعددة وإضافته إلي الفرع كإضافته إلي الأصل سواء بسواء .

ويقوي هذا : أن المعرف لم يأت بلفظ (مثل) في جانب العلة، مع أنه لو كان ما قاله في جانب الحكم صحيحا لوجب أن يأتي به في جاني العلة كذلك ، لن العلة الثابته في الفرع ليست عين العلة الثابته في الأصل بل مثلها .

ويقال " عن فائدة الإتيان به الاحتراز عن قيسا العكس الذي هو تحصيل نقيض حكم معلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم ، لأنا نقول : قياس العكس يخرج بقوله (إثبات حكم معلوم) كما يخرج بقوله • مثل حكم معلوم) ، لأن حكم الفرع فيه نقيض حكم الأصل لا عينه ولا مثله ، وبذلك يكون لفظ (مثل) لا فائدة فيه .

الاعتراض الثاني : يتمثل هذا الاعتراض في أن التعريف يوجب الدور والدور باطل ، وما يؤدي إلي الباطل يكون كذلك باطلا .

أما أنه يوجب الدور : فلأن القياس قد عرف بـ " الإثبات " ، فاقتضي ذلك أن يكون الإثبات جزءا من أجزاء القياس والشئ من حيث وجوده وتصوره يتوقف علي جزئه تصورا ووجودا ، وبذلك يكون القياس متوقفا علي الاثبات باعتباره جزءه ، مع أن الاثبات متوقف علي القياس باعتباره ثمرة القياس ونتيجة لا نفسه ، لأن القياس هو المساواة في العلة لا إثبات حكم الأصل للفرع ، وثمرة الشئ لا توجد إلا بعد وجوده ، فكان الإثبات متوقفا علي القياس ، وبذلك يكون كل منهما متوقفا علي الآخر ، وهذا هو الدور الذي نقول به .

الجواب :

يجاب عن هذا الاعتراض من ناحيتين :

الأولي : عدم تسليم أن الإثبات ثمرة القياس ، بل هو نفس الإثبات ، لأن القياس عمل المجتهد ، وعمل المجتهد هو الإثبات وليس المساواة وعليه فلا دور وتوقف القياس علي الإثبات يكون من حيث إن الإثبات جزء من القياس والإثبات لا يتوقف علي القياس .

الثانية : لو سلمنا فرضنا أن الاثبات ثمرة القياس لكن لا نسلم لزوم الدور لأن التعريف ليس حدا حتي يكون الإثبات جزءا من القياس فيتوقف القياس عليه بل التعريف من قبيل الرسم ، فيكون الاثبات خاصة من خواص القياس ، والتعريف بالخاصة لا يوجب الدور ، لأن المعرف – وهو القياس – يتوقف عليها من حيث التصور لا من حيث الوجود وهي – أي الخاصة – تتوقف عليه من حيث الوجود لا من حيث التصور .

وعليه فقد انفكت الجهة ، الأمر الذي يترتب عليه عدم وجود الدور .

الاعتراض الثالث : يدعي أصحاب هذا الاعتراض أن التعريف المذكور للقياس تعريف غير جامع لكل أفراد المعرف وهو القياس ، لخروج قياس العكس عن التعريف ، وذلك بسبب التعبير بلفظ (مثل حكم) الأمر الذي يستلزم أن تكون جميع الأقيسة حكم الفرع فيها مثل حكم الأصل وقيسا العكس ليس كذلك ، لكون حكم الفرع فيه نقيض حكم الأصل ، وبهذا فهو خارج عن التعريف ، مع الاخذ في الاعتبار أنه فرد من أفراد المعرف .

تنبيه :

قياس العكس سبق تعريفه بأنه (إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لنقيض علته فيه)

ويمثل له : بانه لو يم يكن الصوم شرطا في صحة الاعتكاف بدون نذر لم يكن شرطا له بالنذر : كالصلاة ، فإنها لما لم تكن شرطا في صحة الاعتكاف حالة النذر لم تكن شرطا له في حالة الإطلاق [1]، فالقياس الموجود في هذا المثال الأصل فيه الصلاة والفرع الصوم ، وعلة الأصل هي عدم الوجوب بالنذر ،وعلة الفرع هي الوجوب بالنذر ، وحكم الأصل هو عدم وجوب الصلاة عند الإطلاق أي عند عدم النذر ، وحكم الفرع هو وجوب الصوم عند عدم النذر .

فحكم الفرع – وهو الوجوب عند عدم النذر – نقيض حكم الأصل وهو عدم الوجوب عند الإطلاق ، كما أن العلة في الفرع ، وهي الوجوب بالنذر – مناقضة أيضا للعلة في الأصل التي هي عدم الوجوب بالنذر فالتناقض ثابت بين الفرع والأصل في الحكمين وفي العلتين .

لذا : كان قياس العكس خارجا عن التعريف وكان التعريف بذلك غير جامع وهذا ما يجيبه المعترض .

الجواب :

يجاب عن هذا الاعتراض بما يأتي :

أولا: لا نسلم أن التعريف غير جامع ، بل هو جامع ، لأن التعريف المذكور لقسم من أقسام القياس وهو قياس المساواة ، ولا شك

---

(١) هذا الكلام يستدل به الأحناف علي أن الصوم شرط في الاعتكاف إذا لم ينذر الصوم مع الاعتكاف ، وهذا خلافا لما عليه الشافعية والحنابلة .

أن كل فرد من أفراد المساواة يدخل تحت هذا التعريف ، لأن حكم الفرع فيه يماثل حكم الأصل ولا يخالفه .

ثانيا : لا نسلم لك أيها المعترض أن هناك قياسا يقال له " قياس العكس " يشمله المعرف والتعريف لا يشمله ، وما زعمته – أيها المعترض • قياس عكس هو في الواقع قياس مركب من قياسين :

الاول : قياس استثنائي ويعبر عنه بـ "التلازم "

والثاني : قياس فقهي .

أما القياس الاستثنائي : فقد أتي به للاستدلال علي ما فيه التنازع وهو وجوب الصوم في الاعتكاف عند عدم النذر .

وأم القياس الفقهي : فقد أتي به للاستدلال علي الملازمة في القياس الاستثنائي .

وبيان ذلك يتضح فيما يأتي : أن الأحناف يقولون : الصوم شرط في الاعتكاف عند عدم النذر .

والشافعية يقولون بخلاف ذلك ، أي أن الصوم ليس شرطا في صحة الاعتكاف بل الاعتكاف يصبح بدون الصوم .

واستدل الأحناف علي قولهم بقياس منطقي استثنائي وهو : لو لم يكن الصوم شرط في صحة الاعتكاف عند عدم النذر لم يكون شرطا له عند النذر ، لكن الصوم شرط في الاعتكاف عند النذر ، فيكون شرطا له كذلك عند عدم النذر .

والقياس الذي استدل به الأحناف مركب من ملازمة واستثنائية وكل منهما لا بد له من دليل .

ولما كانت الاستثنائية مسلمة عند الشافعية وذلك لأنهم يقولون

باشتراط الصوم في صحة الاعتكاف عند النذر ، الأمر الذي من أجله لم يكلف الأحناف أنفسهم بالاستدلال عليها ، وانصرف إلي الاستدلال علي الملازمة لاحتياجها إلي ذلك ، لأن ادعاء التلازم بين عدم اشتراط الصوم عند النذر وعدم اشتراطه عند عدم النذر غير ظاهر لجواز أن يكون النذر له تأثير في الاشتراط .

فاستدل الأحناف علي هذا التلازم بالقياس الفقهي الذي أتي به مع القياس الاستثنائي فقالوا : الصوم كالصلاة بجامع أن كلا منهما ليس شرطا عند الإطلاق والصلاة لا تجب بالنذر لأنها لم تجب عند الإطلاق ، فالصوم كذلك لا يجب بالنذر ما دام لم يجب عند الإطلاق .

فهذا القياس الأصل فيه الصلاة والفرع فيه الصوم والعلة الجامعة بينهما هي عدم اشتراط كل منهما في صحة الاعتكاف عند الإطلاق والحكم الثابت في الأصل والفرع هو عدم الوجوب بالنذر.

فالقياس الفقهي أنتج أن الصوم لا يجب بالنذر لكونه لا يجب عند الإطلاق وهذه هي عين الملازمة التي ادعاها الحنفي .

أركان القياس [١] .

لكل شئ أركان وأسس يقوم عليها كيانه والقياس شانه شأن غيره له أركان وأسس يقوم عليها ...

وهى كما يأتى :

١- **الأصل :**

وهو : ما ثبت الحكم فيه بالنص ، سواء من الكتاب أو من السنة أو من الإجماع ويسمي المقيس عليه .

٢- **حكم الأصل :**

وهو : الحكم الشرعي الذي ثبت للأصل بالنص ويراد إثباته للفرع عن طريق القياس .

٣- **الفرع :**

وهو : الذي لم يرد ببيان حكمه نص لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ويحتاج إلي بيان الحكم الشرعي ويسمي المقيس عليه.

٤- **العلة :**

وهي : المعني الذي من اجله شرع الحكم للأصل .

مثال ذلك : النبيذ كالخمر في الإسكار فيحرم كما تحرم الخمر ، ففي هذا المثال نجد الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة الجامعة بينهما.

---

(١) أركان الشئ : هي أجزاؤه التي يتكون منها ولا يتحقق بدونها وهي داخلة في ماهية وحقيقة

شروط القياس [١] .

كما أن للقياس أركانا لا يتحقق بدونها كذلك له شروط لا يصح إلا بتوافرها وهذه الشروط كثيرة ومتنوعة ، تبعا لكثرة وتنوع أركانه لأنها في الحقيقة ليست شرطا للقياس نفسه ، بل هي شروط لأركانه .

فمنها ما هو مشترط في الأصل ، ومنها ما هو في الفرع ، ومنها ما هو في العلة وهكذا ...

الأمر الذي من أجله سيكون حديثنا عن الشرط على النحو التالي ..

---

(١) الشروط : جمع شط ، والشرط هو : وصف ظاهر منضبط ، يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط أو عدمه .
مثل : الوضوء بالنسبة للصلاة .

أولا: شروط الأصل

يشترط في الأصل – وهو المقيس عليه – ألا يكون له حكم منفرد بسبب نصر دل علي الاختصاص .

مثل : زواج النبي ﷺ ما زاد علي الأربع من النسوة .

ومثل : قبول شهادة خزيمة بن ثابت وحدة ، عملا بقول الرسول ﷺ (من شهد له خزيمة فهو حسبه)

فلا يصح أن يقاس أحد علي النبي ﷺ في التزوج بما زاد علي الأربع لأن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ فقط ولا يجوز لأحد بعده .

كما أن قبول شهادة خزيمة وحده لا يصح أن يقاس أحد عليه في هذا الحكم لتفرده وحده به دون غيره من الأمة .

والسبب في ذلك كله : ان المقبس عليه – أي الأصل – قد تفرد بحكم يعتبر خصوصية له بالنص جاء علي خلاف الأصل ، وما جاء علي خلاف الأصل يقتصر علي مورد النص فيه فلا يقاس غيره عليه بأي حال من الأحوال .

ثانيا : شروط حُكْم الأصل

يشترط في حكم الأصل الشروط الآتية :

الشرط الأول : أن يكون حكم الأصل حكما شرعيا ثابتا بالكتاب أو السنة وفي ثبوت حكم الأصل بالإجماع اختلفت آراء العلماء :

١- **فذهب بعضهم إلي القول بأنه** : إذا كان حكم الأصل ثابتا بالإجماع فلا يصح حينئذ إثباته لشئ آخر بالقياس .

٢- **وذهب فريق آخر منهم إلي انه** : إذا كان حكم الأصل ثابتا بالقياس يصح إثباته لشئ آخر بالقياس .

الأدلة :

وقد استدل كل فريق علي ما ذهب إليه بما يثبته ..

أولا: أدلة الفريق الأول القائل بأنه لا يصح إثباته لشئ آخر:

استدل هؤلاء علي ما ذهبوا إليه : بأن القياس يتوقف علي معرفة العلة التي من أجلها شرع حكم الأصل ، وهذا غير ممكن في الحكم الثابت بالإجماع لأن الإجماع لا يلتزم فيه أن يذكر مع الحكم المجمع عليه سنده ، ومن غير ذلك السند لا سبيل إلي معرفة علة الحكم المجمع عليه ، وعليه لا يمكن إثباته لشئ آخر بطريق القياس.

ثانيا : أدلة الفريق الثاني القائل بصحة ذلك :

استدل هؤلاء : بأن الإجماع دليل من الأدلة الشرعية يستدل به علي الأحكام الشرعية ، شأنه شأن الكتاب والسنة ، فيثبت له ما هو ثابت للكتاب والسنة ، والثابت أنه إذا كان حكم الأصل ثابتا بالكتاب والسنة يصح فيه القياس، فكذلك الحكم الثابت بالإجماع يصح فيه القياس.

ونحن تجاه هذين الرأيين نميل إلي الرأي الثاني ونرجحه علي الرأي الأول ، لأن المدار في صحة القياس قائم علي معرفة العلة التي من أجلها شرع حكم الأصل ، وهذه المعرفة لا تتوقف علي ذكر سند الإجماع كمنا يري الفريق الأول ، لأن معرفة العلة لها طرق أخري عن طريقها تستفاد وتعرف ، مثل : المناسبة بين الحكم وبين أمر من الأمور الموجودة في المحل الثابت فيه ، وسيأتي الكلام عن ذلك في حينه عندما يأتي الكلام علي مسالك العلة ، فإذا أجمع العلماء علي حكم ما من الاحكام الشرعية لأمر ما لكن لم يذكر الدليل الذي استدلوا إليه فيما أجمعوا عليه ففي هذه الحالة يمكن إدراك العلة التي لأجلها شرع ذلك الحكم بطريق المناسبة ، وذلك بأن يبحث في محل الحكم عن معني يناسب الحكم ويلائم تشريعه فإذا وجدنا معني من المعاني المناسبة جعلناه علة للحكم وسببا له ..

مثال : ثبوت الولاية للأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة ، فإنه حكم ثابت بالإجماع ولم يذكر الدليل الشرعي لهذا الحكم المجمع عليه ومع هذا أمكن إدراك العلة التي شرع لأجلها هذا الحكم – وهي الصغر – بطريق المناسبة الموجودة بين الصغر وبين ولاية التزويج .

أما إذا كان الحكم ثابتا بالقياس فلا يضح إثباته لشئ آخر بطريق القياس بالاتفاق بين العلماء ، لأن ذلك الشئ الذي يراد معرفة حكمه بطريق القياس علي فرع من الفروع إن كان يشترك مع الأصل الذي ثبت الحكم فيه بالنص أو الإجماع في علة الحكم ثبت الحكم فيه بقياسه علي ذلك الأصل دون حاجة إلي قياسه علي الفرع الذي ثبت الحكم فيه بالقياس ، وإن كان لا يشترك مع الأصل في علة الحكم فلا يصح قياسه عليه ولا علي الفرع الذي ثبت الحكم فيه بالقياس لعدم تحقق

العلة التي لأجلها شرع الحكم في الأصل .

مثال : تحريم شرب النبيذ الثابت بالقياس علي تحريم شرب الخمر الثابت بالنص عليه ، فلا يصح ان يثبت لشئ آخر بطريق القياس علي النبيذ ، لأن ذلك الشئ إن كانت توجد فيه العلة التي لأجلها حرم الشارع شرب الخمر وهي الإسكار – مثل: البيرة والحشيش – كان التحريم فيها ثابتا بالقياس علي الخمر المنصوص علي حكمه وإن كان ذلك الشئ خاليا من العلة لأجلها حرمت الخمر – كالشاي وعصير القصب – لم يكن قياسه علي النبيذ صحيحا لعدم الاشتراك بين المقيس والمقيس عليه في علة الحكم .

الشرط الثاني : أن يكون حكم الأصل غير منسوخ :

لأنه لو كان منسوخا لترتب علي ذلك فقدان القياس ركنين أساسيين من اركانه وهما : الحكم الذي نسخ والعلة الباعثة علي هذا الحكم ، وذلك للترابط المحقق بين الحكم والعلة ، فبمجرد زوال الحكم الذي ترتب علي العلة زال اعتبارها ، والشئ لا يبقي بعد زوال ركنه فالقياس لا يبقي معتبرا فلا يصح .

الشرط الثالث : أن يكون حكم الأصل حكما شرعيا عمليا:

وذلك لأن القياس لا يحتج به إلا في الأحكام الشرعية العملية والتي هي موضوع الفقه بصفة عامة ، وعليه فإذا كان حكم الأصل حكما اعتقاديا لا يجوز القياس .

وكما لا يصح القياس في الأمور الاعتقادية فهو لا يصح – أيضا – في الأسامي ، حيث لا مناسبة بين شئ من الأسماء وبين شئ من المسميات فلم يصح التعليل ، حتي إذ وضع لفظ لمسمي مخصوص باعتبار معني يوجد في غيره لا يصح إطلاق هذا اللفظ علي ذلك

الغير حقيقة ، فلا يطلق اسم " الزنا " علي اللواطة بأن يقال : الزنا اسم لجماع يقصد به صب ماء محرم في محل مشتهي محرم ، واللواطة مثله في هذا المعني ، فيطلق عليها اسم " الزنا " ويجري عليها حكم الزنا ، فيدخل اللائط تحت قوله تعالي : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ . (١)

وفرق بن هذا وبين إجراء حكم الزنا علي اللواطة لأجل اشتراك العلة كما ذهب إلي ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لأن إعطاء اللواطة اسم " الزنا " قياس في اللغة ، وإجراء حكم الزنا علي اللواطة قياس شرعي ، فيشترط في القياس الشرعي كون حكم الأصل حكما شرعيا ، لأن المطلوب حكم شرعي للمساواة في علته ولا يتصور إلا بذلك .

وقال جماعة من الشافعية : يجوز اثبات الأسامي بالقياس الشرعي ثم ترتيب الأحكام عليها ، فيقال : سمي الخمر " خمرا " لمخامرتها العقل ، فتسمي سائر الأشربة المسكرة " خمرا " لتحقق ذلك المعني فيها قياسا حتي يدخل في قوله ﷺ : " حرمت الخمر لعينها " ، فيحد الشارب بشرب القليل والكثير منها كالخمر .

الشرط الرابع : أن يكون للحكم علة يستطيع العقل إدراكها :

وذلك لأن مبني القياس علي وجود علة لحكم الأصل وإدراك العقل لهذه العلة ، كمي يمكن تعديه للحكم إلي المحل الذي يشترك مع الأصل في هذه العلة اما إذا لم يكن للعقل مكنة واستطاعة إلي إدراك العلة التي لأجلها شُرِعَ حكم الأصل فإنه والحالة هذه يمتنع القياس .

---

(١) سورة النور من الآية ٢

ويتفرع علي هذا الشرط : انه لا يمكن إجراء القياس في الأحكام التي لا يعلم عللها إلا الحق تبارك وتعالي ولم يجعل للبشر سبيلا لمعرفتها وهي الأحكام التعبدية فمثل هذه الأحكام لا يجري فيها القياس..

مثل : أعداد الركعات في الصلوات الخمس ، ومقادير الأنصبة في الأموال التي تجب الزكاة فيها ، وعدد أشواط الطواف حول الكعبة المشرفة فمثل هذه الأحكام لا يجري فيها قياس ، لعدم استطاعة العقل البشري معرفة وإدراك عللها .

أما إذا كان للحكم علة يمكن للعقل معرفتها وإدراكها فمثل هذا الحكم يكون مجالا للقياس ، ابتدائيا كان الحكم أم كان مستثني من أصل كلي .

مثال الأول :

حرمة الخمر ، وحرمة خطبة الإنسان علي خطبة أخيه ، فهذه أحكام ابتدائية ، أي شرعت ابتداء ومن أول الأمر والعل يمكنه إدراك عللها ومعرفتها لهذا يصح أن يقاس عليها كل ما يشاركها في علة الحكم .

فالنبيذ يقاس علي الخمر ، للاشتراك بينهما في علة الحكم وهي الإسكار كما أن استئجار الشخص علي استئجار أخيه محرم ، قياسا علي الخطبة علي خطبة أخيه ، لاشتراكهما في علة الحكم وهي الإضرار والإيذاء في كل.

مثال الثاني : وهو الأحكام المشروعة علي سبيل الاستثناء :

بيع العرايا [١] وهي : أن يباع الرطب وهو علي رءوس النخل بالتمر خرصا من غير مساواة بينهما بالكيل أو الوزن ، فإن مشروع علي سبيل الاستثناء من قاعدة كلية ، وهي : تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا في الأموال الربوية ، إذ التمر واحد منها بنص الحديث(والتمر بالتمر مثلا بمثل والفضل ربا) ..

وهذه المشروعية معقولة المعني وهي احتياج الناس إلي هذا النوع من التعامل فإن الشخص يحتاج إلي الرطب في أوانه ولا يجد المال اللازم لشرائه ويكون عنده التمر الذي قد يحتاجه من يكون عنده

---

(١) إن التمثيل ببيع العرايا للأحكام المشروعة استثناء ذكره صاحب " المستصفي " وهو لا يصح إلا حسب مذهب الإمام الشافعي وبعض الفقهاء .

ودليلهم علي ذلك : نهي النبي ﷺ عن المزابنة ، وهي بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم .

وفي تفسير العرايا يقول الإمام الشافعي : هي أن يشتري الرجل ثمر النخلة لطعام أهله رطبا بخرصه تمرا .

وفسرها الإمام مالك : بالنخلة تكون في بستان غيره فيكره صاحب البستان دخول الغير بستانه ويتضرر منه ، فيعطيه بدل رطبه تمرا يابسا .

ويري الأحناف عدم حل بيع العرايا ويرون انه بيع فاسد لشبهة الربا ، حيث إن أحد العوضين الزيادة فيه عن الآخر محتملة ، فالمثلية غير متحققة فالعقد هنا فاسد ، لأن الشبهة في الأموال الربوية تفسد العد مثل الربا تمام .

وقالوا : إن المراد بالعرايا التي رخص فيها رسول الله ﷺ الهبة ، وذلك بأن يهب الرجل غيره ثمرة نخلة ولا يسلمها له ثم يبدو له أن يرجع في هبته من الرطب فيرص له أن يعطي الموهوب له من التمر بقدر ما وهبه من الرطب وعلي هذا لا تكون العرايا مشروعة استثناء من قاعدة الربا .

والراجح هو : الرأي الأول : لأن التصريح بالاستثناء في الحديث الدال علي ذلك ظاهر في أن المراد بالعرايا البيع وليس الهبة كما أنه وقه التصريح بلفظ ط الرخصة " في بعض روايات حديث العرايا ، والرخصة لا تكون إلا في شئ ممنوع والمنع إنما هو البيع لا في الهبة .

الرطب فرخص الشارع الحكيم للناس في بيع الرطب وهي علي رءوس النخل بمثله من التمر ، دفعا لهذه الحاجة ، فيصح أن يقاس العنب علي الرطب ، فيجوز من التمر ، دفعا لهذه الحاجة ، فيصح أن يقاس العنب علي الرطب ، فيجوز بيع العنب علي الشجر بمثل وزنه من الزبيب خرصا لاشتراكهما في علة الحكم وهي الحاجة .

ومن هذا أيضا : الحكم ببقاء الصوم مع أكل الصائم ناسيا ، فإنه مشروع علي سبيل الاستثناء من أصل كلي ، وهو : انتفاء الشء بانتفاء ركنه ، وقد ثبت هذا الاستثناء بقوله ﷺ : " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " (١) .

وهذا الحكم معقول المعني ، وهو أن الناسي لم يوجد منه القصد إلي ارتكاب المحرم ، فيقاس عليه كل ما يوجد فيه ذلك المعني .

الشرط الخامس : ألا يتغير حكم الأصل في الفرع .

فإذا قلنا ظهار (٢) . الدمي كظهار السلم كان هذا قياسا فاسدا لأن حكم المقيس عليه – وهو ظهار المسلم – يتغير في المقيس ، وذلك لأن حكم ظهار المسلم حرمه الوطء حرمة مؤقتة تنتهي بالكفارة عن ذلك ، قال تعالي : ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ (٣) . فهذا الحكم – وهو حرمة الوطء المؤقت – لا

---

(١) نيل الأوطار ٤ / ١٧٥ .

(٢) الظهار معناه لغة : ظاهر الرجل من امراته " إذا قال لها: انت علي كظهر أمي ".
وشرعا : تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزءا شائعا منها بمحرمة عليه تأبيدا : كأمه مثلا .

(٣) سورة المجادلة الآية ٣ .

يوجد بعينه في الفرع ، لأن حرمة الوطء لا تنتهي إلا بالكفارة والكافر ليس أهلا لها ،لكونها عبادة ، فحرمة الوطء مؤبدة بالنسبة لظهار الكافر .

وبذلك ينصح أن يحكم المقيس عليه تغير في المقيس ، لأن الحكم في المقيس عليه " الأصل " الحرمة المؤقتة وفي المقيس " الفرع " الحرمة المؤيدة ، فالحكم متغير وإذا تغير الحكم فلا قياس ، حيث لا يكون الحكم الثابت في المقيس مثل الحكم الثابت في المقيس عليه ، وهو المتبع في أي عملية قياسية صحيحة .

الشرط السادس : ألا يكون دليل حكم المقيس عليه " الأصل " شاملا لحكم المقيس عليه " الفرع "

فمثلا : إذا قلنا الأرز كالذرة ، بجامع الكيل في كل " فكما يحرم التفاضل في الذرة بحديث " لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين " فكذلك يحرم التفاضل في الأرز كالذرة تمام ، فالدليل الدال علي حكم المقيس عليه " الأصل " يمكن أن يندرج تحته حكم المقيس " الفرع فثبت حرمة التفاضل في الأرز بالدليل الدال علي حكم المقيس عليه " الأصل " ولا داعي للقياس حينئذ لأنه والحالة هذه يكون فاسدا ، حيث لا فائدة من إجرائه ، بل هو محض تطويل فقط .

الشرط السابع : ألا يكون التعليل متضمنا إبطال شئ من ألفاظ النص :

فقياس سائر السباع علي الخمس المؤذيات وهي : الحدأة ،والحية والعقرب ،والفأرة ، والكلب العقور – في إباحة القتل في الحل والحرم بجامع الإيذاء في كل من المقيس عليه " الأصل " والمقيس " الفرع " .

والسبب الذي من أجله لا يصح هذا القياس هو " أن إباحة القتل في المقيس عليه " الأصل " ثابتة بنص ، وهو " قول الرسول ﷺ : " خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم : الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور : ، فتعليل الحكم – وهو إباحة القتل بالأذي يترتب عليه إبطال لفظ (خمس) في الحديث ، لن المقتول حينئذ لا ينحصر في العدد الوارد في الحديث ، بل في أكثر منه .

الشرط الثامن : ألا يكون حكم الأصل معدولا به عن سنن القياس ..

وذلك مثل : بقاء الصوم لمن أكل ناسيا أو شرب ناسيا ، فالقياس في مثل ذلك يقتضي فساد الصوم ، لن حقيقة الصوم هي الإمساك عن شهوتي البطن والفرج منذ طلوع الفجر إلي غروب الشمس ، والشئ لا يبقي مع وجود ما ينافيه ، فالصوم لا يبقي مع الأكل والشرب ، لكن ثبت بقاء الصوم بالنص الشرعي ، وهو : قول الرسول ﷺ لمن أكل او شرب ناسيا أنه صائم : " أتم صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك " .

وعليه .. فلا يجوز قياس المخطئ علي الناسي ، لأن حكم الناسي معدول به عن سنن القياس ، حيث جاء علي خلاف الأصل ، وكان ما كان كذلك يقتصر فيه علي مورد النص الذي ورد من أجله فقط ولا يقاس غيره عليه .

وكذلك : لا يجوز قياس القفازين علي الخفين في المسح ، لأن المسح علي الخفين مخالف للقياس ، فيقتصر علي مورد النص فيه ولا يتعدي حكمه إلي الغير .

وكذلك : لا يجوز قياس غير المضطر علي المضطر في إباحة الأكل من الميتة إذا دعت الحاجة إلي ذلك ، لأن غير المضطر ليس في معني المضطر ، فلا يقاس عليه ، وأن إباحة الميتة للمضطر جاءت علي خلاف الأصل ، وما كان كذلك يقتصر فيه علي مورد النص ففقط ولا يعدي الحكم فيه إلي غيره .

ثالثا : شروط الفرع

الفرع كغيره من أركان القياس ، له شروط ينبغي أن تتحقق ، وهذه الشروط بعضها اتفق عليه العلماء ، والبعض الآخر اختلفوا في شرطيته ..

وفيما يلي نذكر المتفق عليه منها والمختلف فيه ..

أولا: الشروط المتفق عليها :

الشروط المتفق عليها في الفرع شرطان :

الشرط الأول : وجود الوصف الذب هو علة للحكم في الأصل وتحققه في الفرع ، فإنه لم يوجد ويتحقق في الفرع فلا قياس ..

مثل : قياس النبيذ علي الخمر بجامع الإسكار في كل ، فالإسكار موجود ومتحقق في الفرع كما هو موجود ومتحقق في الأصل الذي من أجله ألحق النبيذ في حكمه فأصبح محرما مثله تماما .

ومثل : قياس القصاص في الأطراف علي القصاص في النفس بجامع الجناية في كل ، فالجناية وهي الاعتداء بدون حث علي الطرف – متحقق وموجود كما هي موجودة ومتحققة في النفس ، فألحق الطرف بالنفس في الحكم الثابت لها وهو وجوب القصاص ، فالجناية جنس للجنايتين علي النفس وعلي الطرف ، ومن أجلها ألحق الطرف بالنفس في القصاص.

الشرط الثاني : مساواة العلة الموجودة في الفرع للكمية الموجودة في الأصل ، بمعني ألا تكون العلة في الفرع أنقص من علة الأصل ولا زائدة عنها زيادة توجب عدم ثبوت حكم الأصل في الفرع.

أما إن كانت الزيادة ما تقوي ثبوت حكم الأصل في الفرع ففي

هذه الحالة يكون معتبرا ويكون الفرع بالحكم أولي وهو ما يسمي بـــ القياس الأولوي " ..

وذلك مثل : قياس الضرب علي التأفيف بعلة الإيذاء في كـل، ففي هذا القياس كمية الإيذاء في الضرب " الفرع " أكثر منهـا فـي التأفيف " الأصل " من أجل ذلك كان الضرب " الفرع " اولي بالحكم – التحريم – من التأفيف " الاصل " .

ثانيا : الشروط المختلف فيها :

الشرط الأول : التيقن من وجود العلة في الفرع فلو كانت غيـر متيقنة أو معلومة – بأن كانت مظنونة مثلا – فلا قياس حينئـذ ، أي أنه لا يجوز إلحاق الفرع بالأصل وإعطـاؤه – أي الفـرع – حكـم الأصل ، ولا يثبت للفرع هذا الحكم .

الشرط الثاني : أن يدل علي حكم الفرع دليـل إجمـالي ودور القياس حينئذ هو إثبات حكم الفرع تفصيلا .

مثل : ميراث الجد ، فإنه قد دل عليه إجمالي وهو : قوله تبارك وتعالي : ﴿ **وَوَرِثَهُ أَبَوَاه** ﴾ [1] فالدليل العام أثبت ميراث الجد وقياسه علي ابن الابن تارة وعلي الأخ تارة أخري إنما هو لمعرفة ما يرثـه علي التعيين ولولا ورود الدليل العام علي أن الجد يرث في الجملة ما صح القياس بأي حال من الاحوال لأن القياس بيان والبيان لابد لـه من مبين وأين هو ؟

الشرط الثالث : ألا يكون حكم الفرع منصوصا عليه لأنـه لـو كان منصوصا عليه لكان جعل أحدهما أصلا والآخر فرعـا وتحكمـا

---

(١) سورة النساء من الآية ١١

محضا وهذا في حد ذاته عبث ، والعبث محال ويؤدي إليه بكون مثله محالا .

هذا .. ومن خلال النظر فيما تقدم يمكن القول بعد اشتراط هـذه الشروط الثلاثة للفرع ، وذلك لأن اشتراط الأول والثاني منها باطـل لأن وجود علة الأصل في الفرع ولو علي سبيل الظن موجـب لظـن ثبوت حكم الأصل في الفرع وإن لم ينص علي حكمه إجمالا ، فيجب ثبوته فيه ، لأن العمل بالظن واجب ، فيكون اشتراط هذين الشـرطين باطلا .

وأما الشرط الثالث : فوجه عدم اشتراطه يتحقق مـن جهـة أن حكم الفرع عند ثبوته بالقياس بعد أن ثبت بالنص يكون قد اجتمع لـه دليلان ، وهذا في حدِّ ذاته لا شئ فيعه ولا غبار عليه ، لأنه من باب تضافر الأدلة وتعاضدها ، لكن القول بأن " ذلـك موجـب للـتحكم " باطل، لأن أحد الحكمين قد ثبت أولا فيكون ذلك مرجحـا لأن يكـون أصلا ، نظرا لأنه متقدم ،ويكون الآخر فرعا ، نظرا لتأخره عنه .

رابعا : العلَّة

أولا : معني العلة في اللغة :

هي اسم لما يتغير حال الشئ بحصوله فيه .

ومنه قيل للمرض " علة " لما يحدث للجسم من تغيرات حين حلوله فيه .

ثانيا : معني العلة في اصطلاح علماء أصول الفقه :

في بيان معني العلة عند الأصوليين وردت تعاريف كثيرة:

فعرفها الإمام الغزالي بقولهم : (الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع)

وعرفها المعتزلة بقولهم (هي الوصف المؤثر في الحكم بذاته) أي بعد أن يخلق الله فيه قوة التأثير .

وعرَّفها الآمدي بقوله (هي الوصف الباعث علي الحكم)

وعرَّفها الإمام الرازي ومعه الإمام البيضاوي بأنها (الوصف المعرِّف للحكم)

وهذا التعريف هو أولي التعاريف لأنه خال من التأثير ، وهو أيضا بعيد عما يوجب اللبس .

فكلمة (الوصف) هي : المعني القائم بالغير .

وكلمة (المعرف للحكم) معناها : أن هذا الوصف جعل علامة عليه دون أن يؤثر فيه ، أي عنده يوجد الحكم لا به .

ولكني تجاه هذا كله أجد في النفس شيئا ، حيث أجد الأمر عندي يحتاج إلي مزيد ايضاح ، فنظرت وفتشت فوجدت أن العلة في اصطلاح الشرعيين بصفة عامة تطلق علي أمور ثلاثة.

الأمر الأول : المعني المناسب لتشريع الحكم

مثل المشقة في السفر فهي معنى مناسب لإباحة الفطر في رمضان للمسافر وللمريض .

وكذلك احتياج الناس إلي تبادل المنافع والأملاك فإنه معني يناسب تشريع البيع والحكم عليه بالجواز الشرعي .

وضياع النفوس الناشئ عن القتل العمل العدوان فإنه معني يناسب تشريع تحريم القتل ووجوب القصاص ممن ارتكب هذا الفعل الشنيع .

الأمر الثاني : تطلق العلة علي الثمرة أو المصلحة المترتبة علي تشريع الحكم مثل : دفع الحرج والمشقة المترتب علي إباحة الفطر في رمضان لكل من المسافر والمريض .

وحصول المنفعة للمتابعين المترتبة علي إباحة البيع وغير ذلك .

الأمر الثالث : هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل علي المعني المناسب للحكم

وهذا معناه أن وجود هذا الوصف الظاهر المنضبط متطرفة لوجود المعني المناسب للحكم وعليه يكون عدم الوصف المنضبط مظنه لعدم المعني المناسب للحكم وبالمثال يتضح المقال.

المثال : السفر وصف ظاهر ، نعم فهو معروف لنا جميعا ولا يحتاج لدليل يدل عليه ولا لإعمال عقل ..

ومنضبط أي محدد ولا يتغير بتغير العوامل المجاورة له من زمان ومكان وأناس : نعم أيضا ، لأنه حقيقة معينة ثابتة .

هذا الوصف الظاهر الذي هو السفر يشتمل علي المعني المناسب

للحكم وهو المشقة ، فإن المشقة يلائمها ويناسبها التخفيف، وهو الذي حكم به الشارع الحكيم عندما رُخِّصَ للمسافر بإباحة الفطر في رمضان للمسافر من باب التخفيف ورفع المشقة عنه .

مثال آخر : البيع أمر ظاهر يمكن التحقق من وجوده وعدم وجوده ومنضبط – كذلك – لأنه ثابت لا يتغير بأي حالة من الأحوال ويشتمل علي المعني المناسب للحكم وهو الحاجة إلي تبادل الأملاك وما يتبعها من منافع فوجود البيع يدل علي وجود الحاجة إلي التبادل ، وعدمه يدل – أيضا – علي عدم وجود الحاجة إلي التبادل غالبا .

هذه الأمور الثلاثة يطلق عليها " العلة " عند الشرعيين .

غير أن علماء أصول الفقه عندما يتحدثون عن العلة فإنهم يخصون المعني من الإطلاق الثالث ، أي أنهم حينما يتحدثون عن العلة يكون مرادهم بها الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل علي المعني المناسب والملائم لشرعية الحكم .

أما الإطلاقان الأول والثاني : فهما عندهم يسميان باسم " الحكمة " لا العلة .

وعليه : فإذا أطلقت كلمة " العلة " عند الأصولين يكون المراد منها أو بها الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل علي المعني المناسب للحكم مثلما تقدم من أمثلة .

وإذا أطلقت " الحكمة " فالمراد بها عندهم : المعني المناسب لتشريع الحكم ، أو الثمرة والمصلحة التي تترتب علي تشريع الحكم مثلما تقدم .

وبعد ان عرفنا المراد بالعلة عند الاصوليين يطفو عن السطح

سؤال وهو : ما الذي يجوز التعليل به لأجل القياس وما الذي لا يجوز التعليل به ؟

وللإجابة علي هذا السؤال نحرر محل النزاع في ذلك بين العلماء:

أولا : اتفق الأصوليون علي جواز التعليل بكل ما هو وصف ظاهر منضبط مشتمل علي المعني المناسب للحكم ، فهذا لا خلاف بينهم علي جواز التعليل به لأجل القياس .

ثانيا : اختلفوا في التعليل بالحكمة أي المعني المناسب لتشريع الحكم او الثمرة أو المصلحة المترتبة علي تشريع الحكم .

وذلك علي النحو التالي :

١-ذهب أكثر الأصوليين – كما يقول الآمدي في إحكامه – إلي القول بعدم جواز التعليل بالحكمة مطلقا ، ظاهرة كانت أو لا ، منضبطة كانت أو لا .

٢- ذهب الإمام الرازي والبيضاوي إلي القول بجواز التعليل بالحكمة مطلقا ، عكس القول الاول .

٣- ذهب بعض الأصوليين إلي القول بالتفصيل وهو : إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة جاز التعليل بها ، وإن كانت خفية – أي غير ظاهرة – او مضطربة – أي غير منضبطة – امتنع التعليل بها مطلقا.

وهم بذلك يتفقون مع القول الأول في شئ ويختلفون معه في شئ آخر وكذلك مع القول الثاني . وهذا هو ما اختاره الآمدي والشوكاني.

هذا .. واعلم أن الخلاف الواقع بين الأصوليين في التعليل بالحكمة إنما هو في جواز التعليل بها من عدمه ، يعني يجوز أو لا

يجوز أما التعليل بها في الواقع ونفس الأمر – يعني أن هذا وقع بالفعل – فالجميع متفقون علي أن هذا لم يقع ولم يحدث في الشرع بالفعل ، لأن التعليل الواقع في الشرع عندهم مقصور علي الأوصاف الظاهرة المنضبطة " العلل " .

ودليلهم علي ذلك يتلخص في : أن المقصود من العلل معرفة الحكم الشرعي ، الأمر الذي من أجله ينبغي أن تكون العلة أمرا ظاهرا لا يلتبس ولا يخفي علي أحد من الناس ، وكذلك يكون منضبطا ثابتا محددا لا يتغير ولا يختلف بأي حال أو بأي وضع ، وهذا كله غير متحقق في الحكمة ، لأنها بحسب الاستقرار والتتبع في بعض الأحكام تكون أمرا خفيا لا يمكن التحقق أو التثبت من وجوده أو عدم وجوده .

مثل : المشقة بالنسبة لإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر فهي أمر نسبي يختلف من شخص إلي آخر ومن مكان لآخر ومن حال لآخر ، فالمترف المنعَّم في السفر – كما يحدث الآن – لا تناله في السفر مشقة ، وقد تنال غيره ممن يختلف حاله في السفر ، كما أنها في الصيف تختلف عنها في الشتاء ، وهكذا .. من هنا لم ينط الحكم بها .

وكذلك : الحاجة بالنسبة لشرعية البيع ، فإنها أمر خفي ، فلا يدري في كل عقد بيع هل حصل لحاجة أم لا ، فمن هنا لم تصلح الحاجة أن تكون علة ، لخفائها .

ولما كان هذا هو حال الحكمة – خفاء في بعض الأحكام ، واضطراب في بعضها الآخر – فلا يصح تعليل الحكم بها وبناؤه عليها وجودا وعدما بل لابد من البحث عن أمر آخر ظاهر ومنضبط

في نفسه ، ويكون مع ذلك مشتملا علي الحكمة " المعنـــي المناســـب لتشريع الحكم " أي أنه مظنَّة لها ، وعليه فالعلة مظنَّة للحكمة وبنـــاء الحم عليها – أي علي العلة – من شأنه أن يحقق الحكمة ويجعل هـــذا الأمر علة للحكم ويربط وجوده بوجوده " وجود الحكم بوجود العلـــة " وعدمه بعدمه " عدم الحكم بعدم العلة " ، وبذلك يمكن معرفة الأحكـــام وعللها ويمكن القياس عليها .

وهذا هو عين ما قرره علماء الأصول من أن الحكـــم الشـــرعي يدور مع علته وجودا وعدما ، أما الحكمة فلا ، يعني ان الحكم يوجـــد بوجود علته بغض النظر عن حكمته ، وجدت ام تخلفـــت ، وينعـــدم الحكم بعدم علته بغض النظر عن حكمته ؛ وهذا التقرير لهم لا يـــأتي من فراغ ، بل بالبحث والدراسة للأحكام الشرعية .

فمثلا : المسافر في رمضان سفرا شرعيا [1] يجوز لـــه شـــرعا الفطر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية وذلك لوجود علة الجواز " الحكم الشرعي " وهي السفر ، بغض النظر عن وجود المشقة أو عدم وجودها وهي المسماة بـــ " الحكمة " ، فإن خلا السفر عـــن المشـــقة فالحكم – وهو الجواز – موجود ، نظرا لوجود علته وهي السفر ، أما حكمته – وهي المشقة – فلا أثر لها في ذلك.

كما أنه إن لم يكن هناك سفر للمكلف – أي أنه مقيم وغير مسافر – فلا يجوز له حينئذ الفطر ، لعدم وجود العلة ، وجدت المشقة أم لا.

بعدما عرفنا موقف الأصوليين مما يجوز التعليل به لأجل القياس

---

(١) السفر الشرعي هو : الذي تقدر مسافته بستة عشر فرسخا ، أي خمسة وثمانون كيلـــو مترا تقريبا حسب رأي جمهور الفقهاء وهي مسألة خلافية تنظر في موضعها من كتب الفقه .

وما لا يجوز أتساءل مع حضراتهم : لقد أنكرتم وقوع التعليل بالحكمة في الشرع وأجمعتم علي ذلك وبالرجوع إلي كتاب الله تعالي وإلي سنة رسوله ﷺ وكذلك أقوال الصحابة وأئمة المذاهب الفقهية وجدنا الكثير من الاحكام الواردة فيها معللا بما يترتب علي الأفعال من المنافع والمضار وهي المسماة عندكم بـ " الحكمة " التي قلتم بمنع وقوع التعليل بها في الشرع ..

فما هو الجواب عن هذا التساؤل ؟

قبل الرد نذكر بعض النماذج الدالة علي مصداقية ما طرح :

١- قال تعالي : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ** ﴾ (١) ففي النص الكريم نجد أن الحق سبحانه وتعالي قد قرن الأمر بالأمر باجتناب الخمر بما ينتج من شربها من المفاسد المتنوعة والمتعددة : الدينية والاجتماعية ، الفردية والجماعية ، وكل هذا يمثل نوعا من الحكم التي قال عنها علماء الأصول : إن التعليل بها لم يقع في الشريعة .

٢- قال تعالي : ﴿ **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولا** ﴾ (٢) فالأية الكريمة وردت في شأن زواج الرسول ﷺ بالسيدة زينب بنت جحش التي كانت زوجة لابنه المتبني زيد بن حارثة ،وفيها أمر الله عز وحل رسوله الأمين ﷺ بزواج

---

(١) سورة المائدة الأيتان ٩٠ - ٩١

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٣٧

السيدة زينب التي كانت زوجة لزيد بن حارثة ابنه المتبني وقد علل الحق سبحانه ذلك بما يترتب عليه من دفع الحرج والضيق عن المؤمنين بسبب ما اعتادوه وجروا عليه من تنزيل الابن المتبني منزلة الابن الصلبي في الأحكام والحقوق ولاشك أن دفع الحرج والضيق عن المؤمنين هو الثمرة المترتبة علي إباحة الزواج من زوجة الابن المتبني ، فهو تعليل بالحكمة لأن الحكمة هي الأثر المترتب علي الحكم كما علم .

٣- قال رسول الله ﷺ : " لا تنكح المرأة علي عمتها ولا علي خالتها ولا علي ابنة أخيها ولا علي ابنة أختها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " (١) . ففي الحديث الشريف نهي الرسول الكريم ﷺ عن الجمع بين المراة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها ، وقد علل ﷺ تحريم هذا الجمع بما يترتب عليه من مفسدة عظيمة وهي: قطيعة الرحم نتيجة ما يحدث بين الضرائر من التخاصم والتشاجن وغير ذلك مما هو معروف في هذا الجانب ، وهذا تعليل بالحكمة – أيضا ، مثل السابق

٤- روي أن النبي ﷺ قال للمغيرة بن شعبة عندما أراد الزواج بامرأة وقع عليها اختياره : " هل نظرت إليها " قال : لا قال ﷺ : " ارجع فانظر إليها فإنه أحري (٢) . أن يؤدم بينكما " (٣) . فإنه ﷺ قد علل إباحة النظر إلي المخطوبة بما يترتب علي المصلحة المتمثلة في المحبة بينهما ودوام الوفاق والألفة بين الزوجين ، والمصلحة هذه من الحكمة التي قال الأصوليون بعدم وقوع التعليل بها في الشريعة .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أحري : أي اجدر ، ويؤدم : معناه يؤلف

(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٠٠٧) والنسائي برقم (٣١٨٣)

٥- يضاف إلي ما تقدم : أننا لو رجعنا إلي أقوال الصحابة وإلي أقوال أئمة المذاهب الفقهية وفتاواهم وجدنا الكثير من الأقوال والفتاوي المعللة بالحكمة التي قيل بعدم وقوع التعليل بها في الشريعة .

فقد علل الصحابة النهي عن قطع الأيدي في الغزو - الوارد في قوله ﷺ : " لا تقطع الأيدي في الغزو " [1] - بما يترتب علي القطع من الضرر ، فربما سولت نفس المقطوع يده أن يهرب إلي العدو ، ولا شك أن ذلك تعليل بالحكمة .

وبناء علي ذلك يجوز أن يقال : حدُّ الزنا في دار الحرب كقطع الايدي فيها بجامع ما يترتب علي كل من الضرر ، فكما لا تقطع الأيدي في دار الحرب لا يقام حدُّ الزنا فيها .

ومن هنا نجد أن حكم الأصل عُدِّي إلي الفرع عن طريق القياس بواسطة الحكمة المشتركة بينهما لا العلة ، وهذا دليل علي وقوع التعليل بالحكمة في الشريعة .

وها هو الإمام مالك بن أنس يري تضمين الصناع ما يكون في أيديهم من أمتعة الناس ، ويعلل ذلك بمراعاة مصلحة الناس ، وهذا منه تعليل بالحكمة .

كما أنه يري جواز مجاهدة الأمير الجائر ، ويعلل ذلك بدفع الضرر عن المسلمين ، وهذا - أيضا ، تعليل بالحكمة .

كما أن الأحناف والمالكية يرون جواز دفع الزكاة لبني هاشم **وعلة ذلك :** دفع الضرر عن هذه الطائفة وحفظهم من الفقر والحاجة ، ولا شك أن هذا أثر مترتب علي دفع الزكاة لهم ، وهو - أيضا - تعليل بالحكمة .

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٣٧٠) والدارمي برقم (٢٣٨١) عن بسر بن أرطأة

كما أن الشافعية قالوا : المساقاة مشروعة ، وهي : ان يتفق صاحب البستان مع عامل علي أن يتعهده العامل بالسقي والتربية نظير جزء من الناتج منه كالثلث او الربع مثلا ، وعللوا مشروعيتها بأن مالك البستان قد لا يحسن رعايته والقيام بحقه ، او أنه غير متفرغ له: كأن يكون لديه أعباء أخري ، وأن من يحسن الرعاية ولديه الخبرة الكافية لذلك ليس لديه بستان ، فتتلاقي المنفعتان ، وتدعو الحاجة إلي جوازه ، وهذا تعليل بالحكمة .

كما أنهم قالوا بجواز بيع الرطب علي النخل بمثله من التمر خرصا وعللوا ذلك بالحاجة للداعية إليه ، وقاسوا عليه بيع العنب علي الشجر بمثله من الزبيب خرصا ، لاشتراكهما في الحاجة الداعية إليه، ودفع هذه الحاجة بالجواز من باب التعليل بالحكمة .

وغير ذلك من الأمثلة الدالة علي وقوع التعليل بالحكمة في الشريعة الإسلامية .

فكيف اتفق الأصوليون علي عدم وقوع التعليل بالحكمة في الشريعة وقصروا التعليل علي الأوصاف الظاهرة المنضبطة دون الحكم ؟

ومن خلال النظر فيما ورد في كتب الأصوليين يمكننا أن نقول : إن الأصوليين إنما سلكوا هذا المسلك كي يحققوا أمرين :

الأمر الأول هو : تحديد وضبط الفروع المنقولة عن الأئمة بأقيسة عاملة وعلل ظاهرة غير مضطربة ، كي يسيروا عليها في تخريج المسائل.

الأمر الثاني : المحافظة علي المذهب ومما نقل عن أئمتهم من فروع وحتى لا يعترض عليهم بفرع منها .

شروط العلَّة

لقد ذكر الأصوليون شروطا كثيرة للعلة ، وهذه الشروط بعضها لا خلاف علي اشتراطه بين الأصوليين ، والبعض الآخر اختلفت كلمتهم حول كونها من شروط العلة أم لا ..

وفيما يلي نذكر أهم هذه الشروط ، وهي علي النحو التالي :

الشرط الأول : أن تكون العلة ظاهرة جلية يمكن التحقق والتأكد من وجودها أو عدم وجودها ..

ووجه اشتراط هذا الشرط يتمثل في : ان العلة علامة علي الحكم ومعرفة له ، فإذا لم تكن ظاهرة وجلية لم تصلح علامة ولا معرفة للحكم ..

وبناء علي هذا صلح الإسكار أن يكون علة لتحريم الخمر ووجوب الحد علي من شربها ، لأن الإسكار أمر ظاهر وجلي ويمكن التحقق من وجوده وعدم وجوده ولم يصلح التراضي بين المتبايعين أن يكون علة لنقل الملكية في العوضين وحل الانتفاع لكل من المتبايعين بما آل إليه ، لأن التراضي أمر خفي لا يمكن الإطلاع عليه ، وذلك من خلال انه أمر قلبي لا إطلاع للناس عليه ، فتعين أن تكن العلة في ذلك الإيجاب والقبول لأنهما يدلان علي الأمر القلبي الذي هو التراضي من المتبايعين فكان الإيجاب والقبول مظنة التراضي وعلامة وعنوانا عليه .

الشرط الثاني : ان تكون العلة منضبطة ..

وهذا معناه : ان تكون العلة محددة بحيث تكون لها حقيقة معينة ثابتة لا تختلف بأي حال من الاحوال ولا باختلاف الأفراد لأن القياس

مؤسس علي التساوي بين المقيس عليه " الأصل " والمقيس " الفرع " في علة حكم المقيس عليه " الأصل " فإذا كانت العلة تختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الأفراد لم يتحقق ويوجد التساوي الذي يقوم عليه القياس .

وعليه لم تصلح المشقة أن تكون علة لإباحة الفطر في رمضان لكل من المريض والمسافر أنها تختلف من شخص إلي آخر ، فهي أمر مضطرب وغير منضبط وغير محدد وثابت ، بل هي تختلف اختلافا بينيا وظاهرا حسب الظروف والأحوال ، لذا كان لابد من علو منضبطة ومحددة تكون مظنة للمشقة فكان السفر والمرض علة لذلك .

الشرط الثالث : أن تكون العلة وصفا مناسبا للحكم ..

بمعني : أن يترتب علي تشريع الحكم بناء علي هذا الوصف منفعة للعباد : إما بدفع مضرة عنه : كما هو الحال والشأن في الإسار بالنسبة لتحريم الخمر ؛فبينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة ؛حيث يحصل من ترتيب الحكم عليه منفعة للعباد،وهي:حفظ عقولهم التى عليها مدار سعادتهم في الدنيا والآخرة.

وكذلك: القتل العمد العدوان ؛ فهو وصف مناسب للحكم؛حيث يترتب على تسريع الحكم بناء علية-وهو القصاص من القاتل-منفعة للعباد،وهى:حفظ أرواحهم ومنع الفساد في المجتمع،أو دفع مفسدة،وهي:إهدار دماء الناس ووقوع العداوة والبغضاء بينهم.

ومن أجل ذلك لا تصلح الأوصاف التى انعدمت المناسبة بينها وبين الحكم أن تكون علة للأحكام تبني عليها ..

مثل : تعليل الحرمة في الخمر بكونها سائلة أو ذات رائحة او ذات لون ، لعدم المناسبة بين هذه الأوصاف وبين الحكم .

ولذلك : لا يصلح الغني أن يكون علة لوجوب حد السرقة علي السارق .

الشرط الرابع : ألا تكون العلة التي من أجلها كان الحكم في الأصل قاصرة علي الأصل فقط ولا توجد في غيره من الأفراد أو المحال .

لأنها لو كانت كذلك فلا قياس ، حيث لا يمكن التعدية والنقل إلي المحل الآخر لعدم الاشتراك فيها وانعدامها في الفرع .

من أجل ذلك لا يصح قصر الصلاة الرباعية بغير المسافر : كصاحب المهنة الشاقة ، فهذا لا يصح له أن يقصر الصلاة الرباعية، لأن قصر الصلاة الرباعية للمسافر فقط ، وليس لغيره ذلك ، فهذا الحكم شرع دفعا للمشقة ورفعا للحرج عن العباد ، لكن الشارع الحكيم أناط ذلك الحكم وربطه بالسفر ، وذلك بقوله عز وجل : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ** ﴾ (١) وهذا فيه دلالة واضحة علي أن السفر وحده علة لإباحة قصر الصلاة الرباعية والسفر وصف قاصر علي المسافر فقط ، ولا يتصور وجوده في غيره .

وكذلك : إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض فالإباحة معللة بالسفر والمرض ، وكلاهما وصف قاصر علي الأصل ولا يتعداه إلي غيره ، ولما كان السفر والمرض لا يوجد إلا في المسافر وفي المريض فلا يقاس غيرهما عليهما .

---

(١) سورة النساء من الآية ١٠١

الطرق الموصلة إلي العلة :

والمراد بالطرق الموصلة إلي العلة هو : المسالك التي يتوصل بها إلي معرفة العلة التي من أجلها شرع الحكم للأصل الذي هو المقيس عليه .

وهذه الطرق أو المسالك كثيرة ، أهمها وأشهرها ما يأتي :

الطريق الأول

النص (١)

قد يكون الوصف علة للحكم ، والذي دل علي هذه العلية هو النص من الكتاب أو السنة فإذا دل نص من الكتاب الكريم أو من السنة المطهرة علي أن وصفا ما من الأوصاف علة لحكم ما من الأحكام كان ذلك الوصف علة لذلك الحكم بالنص ، وتسمي العلة الثابتة بواحد منهما " العلة المنصوصة " .

واعلم – رحمني الله تعالي وإياك – أن النص الدال علي عليه وصف ما لحكم ما ينقسم إلي قسمين :

---

(١) يطلق النص ويراد به واحد من اثنين :

الاول : يطلق ويراد به ما قابل الإجماع والقياس به حينئذ الدليل من الكتاب الكريم أو السنة

الثاني : يطلق النص ويراد به ما قبل الظاهر ..

وهو معروف في هذا الإطلاق بانه : ما دل علي معناه دون احتمال غيره

والظاهر : ما دل علي معناه مع احتماله احتمالا مرجوحا .

والإطلاق الاول للنص هو المراد هنا : فالنص هو : ما قابل الإجماع والقياس ، أي النص من الكتاب والسنة.

الأول : نص قاطع ..

وهو : ما دل علي عليه الوصف للحكم مع عدم احتمال غيرها .

وهذا القسم له ألفاظ تدل عليه ، وهي كثيرة ، أهمها وأشهرها :

١- كي ..

مثل : قول الحق عز وجل : ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ (١)، فالنص الكريم دل علي أن العلة في تقسيم الفئ علي حسب ما هو مبين في الآية الكريم ألا يكون المال متداولا بين الأغنياء والأقوياء فقط فيقتصر عليهم ويكون في متناول أيديهم فقط دون الفقراء والضعفاء فيحرمون منه .

٢- لأجل :

مثل : قول الرسول ﷺ : " إنما كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة "..

المراد بالدافة بتشديد الفاء : الجماعة من الناس تدف ، يعني تقبل من بلد إلي آخر ، والمراد بهم في الحديد جماعة من الأعراب وفدوا علي مدينة الرسولﷺ في أيام عيد الأضحي وكانوا في حاجة إلي المواساة والتوسعة عليهم ، فالحديث يدل علي ان النهي عن ادخار لحوم الأضاحي كان لأجل التوسعة علي الطائفة الفقيرة المسافرة إلي المدينة في أيام التشريق .

---

(١) سورة الحشر الأية ٧ .

٣- من أجل ..

مثل : قول الرسول الكريم ﷺ : " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " فهذا الحديث يدل دلالة قطعية علي أن العلة في وجوب الاستئذان هي من أجل ألا يقصر بصر الإنسان علي عورة أخيه وعلي ما لا يجب هو أن ينظر إليه فيه .

ومثل : قول الله تعالي : ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ الآية [١] .

فهذه الآية الكريمة تدل دلالة قطعية علي أن العلة في هذا الوعيد الشديد هو ذلك الجرم العظيم ، وهو القتل والعدوان الذي حصل بين ولدي أدم والذي أشار إليه الحق تبارك وتعالي بقوله في كتابه : ﴿ **فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [٢] وإنما كانت الدلالة هنا علي العلية قطعية لأن كلمة " أجل " موضوعية في اللغة لإفادة العلة فقط .

الثاني : نص ظاهر ..

وهو : ما دل علي عليه وصف ما لحكم ما مع احتمال غيرها احتمالا مرجوحا .

والألفاظ الدالة عليه كثيرة أهمها وأشهرها ما يأتي :

١ - اللام :

مثل : قول الحق تبارك وتعالي : ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**

---

(١) سورة المائدة من الأية ٣٢

(٢) سورة المائدة من الأية ٣٠

إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [١] .
فالأية الكريمة تدل دلالة ظنية علي أن العلة في وجوب الصلاة دلوك الشمس، لأن اللام في قوله تعالي (**لدلوك الشمس**) كما تستعمل في التعليل فهي – أيضا – تستعمل في غيره ، واستعمالها في التعليل اظهر ، فلم تكن قطعية في إفادتها التعليل ، لأنها لم توضع للتعليل فقط، بل وضعت له ولغيره .

٢ – الباء ..

مثل : قوله تعالي : ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾** الآية [٢] . فالباء في الآية الأولي مفيدة للتعليل ولكنها كثيرا ما تستعمل في الإلصاق مثل:"مررت بزيد " وتستعمل في الاستعانة ، مثل : قست الأرض بالقصبة و بريت القلم بالمبراة .

من أجل هذا كانت إفادة الباء للتعليل من قبيل الظاهر ، أي أن دلالتها علي التعليل ظنية ، لاحتمالها غير التعليل .

وذهب بعض الأصوليين إلي القول بأن الباء لا تفيد التعليل مطلقا، أي لا نصا ولا ظاهرا .

٣– ذكر البيضاوي من الأصوليين أن من ألفاظ الظاهر "أن"

قوله تعالي ﴿ **تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ * أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾** [٣] .
فهنا نجد أن حرف (**أن**) بفتح الهمزة وسكون النون علة لما قبله

---

(١) سورة الإسراء الآية ٧٨
(٢) سورة النساء الآية ١٦٠
(٣) سورة القلم الآيات ١٠ – ١٤ .

وعليته ظاهر ، لاحتمالها معان أخري غير التعليل .

٥- ترتيب الحكم علي الوصف بالفاء ..

مثل : قوله تعالي : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (١) ، فدلالة ترتيب الحكم علي الوصف للعلية بالفاء ظاهر ، أي ظنيه ، لاحتمالها شيئا آخر ، مثلما ورد من أنها من قبيل الإيماء كما ذكر ذلك عند البيضاوي .

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨ .

الطريق الثاني

الإجماع

المراد بالإجماع هنا هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور علي أمر من الأمور ...

فإذا اتفق المجتهدن في عصر من العصور علي علية وصف ما من الأوصاف لحكم ما من الأحكام كان ذلك الوصف علة لذلك الحكم....

مثل : إجماع المجتهدين علي أن الصغر علة للولاية المالية علي الصغير ، فيقاس عليها الولاية في الزواج ، فتكون العلة في الولاية علي الصغير في الزواج هي الصغر .

ومثل : الاتفاق علي أن العلة في تقديم الأخ الشقيق علي الأخ لأب في الميراث هي امتزاج النسبين – يعني نسب الأم والأب – أي اختلاطهما فثبت العلية بذلك ، ويمكن أن يقاس علي هذا تقديم الأخ الشقيق علي الأخ لأب في ولاية التزوج ، لأن الأول – وهو الشقيق – صاحب قرابتين والثاني – وهو للأب – صاحب قرابة واحدة ، فيقدم المنتسب بجهتين علي المنتسب بجهة واحدة .

تذييل :

اعلم – رحمني الله وإياك – أن هناك اتفاقا بين المجتهدين علي أصل التعليل بمعني أن المجتهدين متفقون علي أن لهذا الحكم علة .. هذا في الأحكام المعللة..

ولكنهم مختلفون في عين العلة : ما هي ؟

مثل : الاتفاق علي أن الربا في الحنطة والشعير والتمر والملح

معلل ، والاختلاف بينهم إنما هو في عين تلك العلة ..

فالأحناف : يرون : أنها القدر والجنس .

والشافعية يرون : أنها الطعم

والمالكية يرون : أنها الاقتيات والإدخار .

وفي اعتبار الإجماع طريقا من الطرق الموصلة إلي العلة نظر ، لأن القائلين بالقياس ليسوا كل الأمة ، فهناك من لا يمـــل القيـــاس ولا يعتبره دليلا : كأهل الظاهر ، فهم لا يقيسون ولا يعللون فكيف ينعقـــد الإجماع بدونهم ؟

لذا لا اعتبار لعلة نص علي أن مسلكها هو الإجماع لأن الإجماع ليس بإجماع حقيقي ، نظرا لخلوة من رأي بعض أهل العلم وهم أهـــل الظاهر الذين يأخذون بظواهر النصوص .

الطريق الثالث

الإيماء

وهو : ما دل علي عليه وصف لحكم بواسطة قرينة من القرائن.

هذا : ويقسم الإيماء إلي خمسة أقسام :

القسم الأول : ترتيب الحكم علي الوصف بالفاء .

ومعني هذا : ذكر الوصف مع الحكم ودخول الفاء علي الثاني سواء كان الثاني هو الوصف أو الحكم .

وبهاذ البيان يتناول هذا الترتيب الأنواع التالية :

١- تقدم الوصف علي الحكم في كلام الشارع

كقوله تعالي : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ (١)

وقوله تعالي : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ (٢) .

٢- تقدم الوصف علي الحكم في كلام الراوي

مثل : زنا ماعر فرجم .

ومثل : سها رسول الله ﷺ فسجد

٣- تقدم الحكم علي الوصف في كلام الشارع

مثل قوله ﷺ (لا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)

٤- تقدم الحكم علي الوصف في كلام الراوي ..

ويمكن أن يمثل له بمثال تقديري ، مثل : ان يقول الراوي : سجد رسول الله ﷺ فسها .

---

(١) سور المائدة من الأية ٣٨

(٢) سورة النور من الآية ٢

هذا .. وإنما كان ترتيب الحكم علي الوصف مقيدا للتعليل لأن الفاء وضعت للترتيب مع التعقيب ، والتعقيب معناه حصول الثاني بعد الأول بدون مهلة ، وهذا يستلزم أن يكون الأول علة في الثاني ، لأن وجود العلة يستلزم وجود المعلول بدون تراخ في الزمن ، فالتعليل لازم للتعقيب .

من أجل ذلك كانت الفاء مفيدة للتعليل بطريق اللزوم ونظرا لأن الفاء لم توضع للتعليل وإنما استفيد منها التعلل بطريق اللزوم كانت من قبيل الإيماء ولم تكن من قبيل الظاهر .

القسم الثاني : أن يحكم الشارع بحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه ..

مقال ذلك : قوله ﷺ للأعرابي (اعتق رقبة) جوابا له عن قوله: " واقعت أهلي في نهار رمضان يا رسول الله ؟ " ، فالرسول ﷺ حكم بالعتق بعد علمه بحال الأعرابي المتمثل في أنه واقع أهله ، وهذا يشعر بأن الوقاع علة في وجوب الكفارة ، وذلك لأن كلام الأعرابي إنما قصد به سؤال الرسول ﷺ عن حكم هذه الحادثة ، وقول النبي ﷺ (أعتق رقبة) صالح لأن يكون جوابا عن هذا السؤال فيقدر جوابا له ، فالكلام الصالح للجواب إذا ذكر عقب السؤال يغلب علي الظن أن يكون جوابا له ، حتي لا يخلو السؤال عن الجواب ، الأمر الذي يترتب عليه ما هو ممنوع ، وهو : تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وإذا ثبت أن كلام الرسول ﷺ يعتبر جوابا عن سؤال الأعرابي كان السؤال مقدرا مع الجواب ، فيكون المعني : واقعت أهلك في نهار رمضان فأعتق رقبة ..

وعليه .. يكون الكلام من قبيل ترتيب الحكم علي الوصف

بالفاء، وهو مفيد للعلية كالقسم الأول ، غاية ما هناك أن الفاء هنا مقدرة ، وهناك مذكورة بالفعل .

القسم الثالث : أن يذكر الحكم ويذكر وصفا بحيث لو لم يكن هذا الوصف علة لذلك الحكم لكان ذكره عبثا .

ويندرج تحت هذا القسم الأنواع الآتية :

النوع الأول : أن يذكر الوصف ابتداء من غير أن يسبقه سؤال..

مثل : حديث ابن مسعود ليلة الجن ، فقد أحضر للنبي ﷺ ماء قد نبذ فيه تمر لكي يمتص ما فيه من الملوحة ، فتوضأ منه ﷺ ثم قال (ثمرة طيبة وماء طهور) ، فذكره ﷺ الوصف في هذا المقام مشعر بجواز الوضوء من هذا الماء لبقاء طهوريته وإلا كان ذكره عبثا والعبث بعيد .

النوع الثاني : أن يذكر الوصف بعد سؤال أو رده من توهم الاشتراك بين صورتين ، ليكون ذكر الوصف دافعا لهذا الإيهام ..

مثل : قوله ﷺ في شأن الهرة : (ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات) ، فالنبي ﷺ إنما قال ذلك حينما لم يدخل البين الذي فيه الكلب ، مع أنه ﷺ دخل البيت الذي فيه الهرة ، وهذا يشعر بأنه لو لم يكن قوله ﷺ لمن سأله عن ذلك (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) بيان لطهارة الهرة وعدم طهارة الكلب لكان ذكر الوصف عبثا ، لأن كثرة طواف الهرة أمر معروف .

النوع الثالث : أن يذكر الوصف في محل السؤال ..

بمعني : أن الشارع يسأل عن الوصف فإذا أجابه المسؤول عن هذا الوصف أقره عليه ثم أجابه عن الحكم ..

مثل : قوله ﷺ لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر متساويا ؟ (أينقص الرطب إذا جف) فقال (نعم) فقال ﷺ مبينا الحكم (فلا إذن) ، فقوله ﷺ هذا مشعر بأن العلة في منع البيع هي نقصان الرطب بالجفاف لأن ذلك يوجب التفاضل بين العوضين اللذين هما من جنس واحد وهو ربا ، وإلا لكان السؤال عن النقصان مجردا عن الفائدة .

النوع الرابع : أن يسأل الرسول ﷺ عن وصف فلا يجيب عنه؟، وإنما يجيب عن نظيره ، ليبين ﷺ للسائل أن المسؤول عنه نظير لذلك الوصف وإن كان حكما واحدا ، لاشتراكهما في العلة ..

مثل : قول المرأة الخثعمية " " يا رسول الله .. إن أمي ماتت وعليها صوم نذر : أفأصوم عنها ؟ " فقال ﷺ (أرأيت لو كان علي أمك دين فقضيته عنها : أكان ذلك يكفي عنها) فقالت : " نعم " فقال ﷺ (صومي عن أمك ، فدين الله أحق بالأداء) ، فالمرأة سألته عن دين الله فلم يجبها عنه وأجابها عن نظيره وهو دين العباد ، كي يبين لها انهما مشتركان في العلة وأن حكم المسؤول عنه هو حكم نظيره ، فلو لم يجعل ذلك مفيدا لكون النظير علة لنظير الحكم لكان السؤال خاليا عن الجواب ، وهو بعيد ، لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة .

القسم الرابع : أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر وصف لأحدهما ليعلم بذلك أن علة التفرقة هي الوصف المذكور ، وإلا لكان تخصيصه بالذكر مجردا عن الفائدة ..

ويندرج تحت هذا القسم نوعان :

أحدهما : أن يكون حكم أحد الأمرين مذكورا مع الوصف دون حكم آخر ...

مثل : قوله ﷺ : (لا يرث القاتل) ، فالوصف – وهو التل – قد ذكر معه أحد الحكمين وهو عدم الإرث ولم يذكر الحكم الآخر وهو ميراث من لم يقتل ، وذكر الوصف مشعر بأن القتل علة لعد الإرث .

والثاني : أن يكون حكم كل من الأمرين مذكورا مع الوصف ..

وهذا يشمل خمسة أنواع :

١- أن تكون التفرقة بين الأمرين بواسطة الشرط ..

مثل قوله ﷺ : (ولا تبيعوا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ..) الحديث ، إلي قوله (فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم يدا بيد) ..

فالأمران هما : الجنسان المتحدان " بر ببر " والجنسان المختلفان .

والحكمان هما : جواز البيع في الجنسين المختلفين عند التقابض، وعدم جواز البيع في الجنسين المتحدين .

وذكر الاختلاف مشعر بأنه علة التفرقة بين الحكمين .

٢- أن تكون التفرقة بذكر الغاية .

مثل : قوله تبارك وتعالي : ﴿ **ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ [1] فالأمران هما : الحيض والطهر ، والحكمان هما : جواز القربان في حالة الطهر ، وعدم جوازه في حالة الحيض ، والتفرقة بينهما بواسطة (حتي) التي هي للغاية .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٢

٣- التفرقة بالاستثناء ..

مثل قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ (١) .

فهما حكمان ، وهما : تنصيف الصداق ، وعدم تنصيفه بل سقوطه عن الزوج، والتفرقة بينهما حصلت بأداة الاستثناء وهي (إلا).

٤- التفرقة بواسطة الاستدراك ..

مثل : قوله تعالي : ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** ﴾ (٢) . والتفرقة بين الأمرين في الحكم حيث وجدت الكفارة في اليمين المنعقدة ولم تجب في يمين اللغو قد حصلت بحرف الاستدراك وهو (لكن)

٥- التفرقة باستئناف ذكرهما ..

مثل قوله ﷺ : (للراجل سهم ، وللفارس سهمان) فالأمران هما: الراجل والفارس ،والحكمان هما : إعطاء الفارس سهمين ، وإعطاء الراجل سهما واحدا .

القسم الخامس : أن يذكر الشارع كلاما يكون القصد منه بيان حكم من الأحكام ثم يذكر في أثناء ذلك كلاما آخر ، فيعلم من هذا أن الكلام الثاني له تعلق بالحكم الذي قصده بيانه وإلا لكان ذكره في هذا المقام عبثا والعبث من الشارع محال ..

مثل : قوله تعالي : ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ**

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٧ .

(٢) سورة المائدة الآية ٨٩ .

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ..) الآية [١] . فالآية قصد منها بيان الأحكام المتعلقة بالجمعة ، وليس المقصود منها بيان حكم البيع " فذكر النهي عن البيع في هذا المقام مشعر بأن له ارتباطا بأحكام الجمعة من حيث إنه مفوت للسعي الواجب لها ، وبذلك يعلم أن علة النهي عن البيع وقت النداء للجمعة هي تفويت السعي الواجب لها، وذلك بطريق الإيماء .

---

(١) سورة الجمعة الآية ٩ .

الطريق الرابع
فعل النبي ﷺ

وهذا معناه أنه إذا فعل النبي ﷺ فعلا عقب وقوع شئ ما كان ذلك منه دليلا علي أن هذا الفعل كان لأجل هذا الشئ الذي وقع ، أي أن الشئ الذي وقع يعتبر علة في فعل النبي ﷺ .

فإذا سجد النبي ﷺ للسهو علم من ذلك أن السجود كان لسهو وقع منه ، فسجود النبي ﷺ للسهو طريق يوصل إلي معرفة علة السجود وهي السهو .

وإذا رجم النبي ﷺ إنسانا بعد أن زنا كان ذلك الرجم طريقا موصلا إلي معرفة علة الرجم وهي الزنا .

وكذلك : إذا ترك النبي ﷺ شيئا وهو في حالة من الحالات كان ذلك دليلا علي أن هذه الحالة تعتبر علة في الشئ الذي تركه الرسول ﷺ ..

وذلك كتركه ﷺ الصيد والطيب وهو في حالة الإحرام بالحج ، فإن من يشاهد يعلم أن العلة في ترك النبي ﷺ الصيد والطيب وهما حلالان هي الإحرام .

الطريق الخامس
المناسبة

المناسبة في اللغة معناها : الملاءمة ، قال : " الثوب الأبيض مناسب للصيف " أي ملائم له ..

وعليه .. فمناسبة الوصف للحكم في اللغة : ملاءمته له .

تعريف المناسبة عند الأصوليين :

المناسبة عند الأصوليين تتضح بتعريف " المناسب " لأن " المناسب " جزء من المناسبة ، ومعرفة الكل متوقفة على معرفة أجزائه .

والمناسب – كما عرفة البيضاوي – هو (ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا) .

والمناسبة تفيد العلة إذا اعتبرها الشارع الحكيم واعتبار الشارع لها يكون باعتباره الوصف المناسب . .

واعتبار الشارع للوصف المناسب يكون بواحد مما يأتي :

١- اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم .

مثل : اعتبار الإسكار في الحرمة ، فإن الشارع لما شرع التحريم عند الإسكار علم أن الإسكار معتبر عنده ، فكان علة ..

فالإسار نوع من الوصف ، لأن المندرج تحته أفراد ، هي : إسكار خمر ، وإسكار نبيذ .

والتحريم نوع من الحكم ، لأن الذي يدخل تحته : تحريم خمر ، وتحريم نبيذ ، وتحريم زنا الخ ، وتلك أراد للتحريم وليست أنواعا له، ضرورة أن التحريم في الجميع واحد ، والاختلاف إنما هو باعتبار المتعلقات .

٢- اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم ..

مثل : امتزاج النسب ين مع التقديم ، فإن امتزاج النسبين نوع من الوصف ، لأن الذي يندرج تحته امتزاج نسب زيد ومحمد وخالد ، وهي أفراد لا أنواع ومطلق التقديم جنس ، لأنه يشمل التقديم في الإرث والتقديم في النكاح والتقديم في تحمل الدية ، وكل من هذه الأمور نوع لأنه يدخل تحته أفراد ، هي : تقديم زيد الشقيق وبكر ومحمد الشقيقين وقد اعتبر الشارع امتزاج النسبيين في طلق التقديم ، لأنه شرع القديم في الإرث عند امتزاج النسبين ، حيث قدم الأخ الشقيق في الميراث علي الأخ لأب ، ولا شك أن التقديم في الإرث يحقق مطلق التقديم ، لأنه خاص والخاص فيه العام وزيادة ..

وبذلك صح أن يقال : إن الشارع قد اعتبر نوع الوصف في جنس الحكم .

٣- اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم ..

مثل : اعتبار المشقة في سقوط الصلاة ، فإن المشقة جنس ، لأن تحته نوعين ، هما : مشقة السفر ومشقة الحيض ، باعتبار أن المندرج تحت كل من هذين النوعين أفراد ، فمشقة سفر زيد ومحمد وعلي أفراد لمشقة السفر ومشقة خديجة وهند وفاطمة أفراد لمشقة الحيض ، وسقوط الصلاة نوع يندرج تحته سقوط الصلاة عن زيد وهند وخالد وثريا ، وهي أفراد لا أنواع ، والشارع قد اعتبر مطلق المشقة في سقوط الصلاة ، لأنه شرع سقوط بعض الصلاة عند مشقة السفر ، ومشقة السفر نوع من مطلق مشقة والنوع محقق للجنس ، لأنه خاص ، والجنس عام ، والخاص فيه العام وزيادة ، فالشارع باعتباره مشقة السفر يكون قد اعتبر مطلق المشقة ، وبذلك يكون جنس الوصف قد اعتبر في نوع الحكم .

٤- اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم ..

كمطلق مظنة مع مطلق حكم ، فالمظنة من حيث هي تشمل مظنة الوطء ، مثل : الخلوة بالأجنبية .

ومظنة القذف : كشرب الخمر ، فإن من شرب سكر ، ومن سكر هذي ومن هذي افتري ، فكان الشرب مظنة الكذب والافتراء .

والشارع قد اعتبر مطلق المظنة في مطلق الحكم ، لأنه شرع التحريم عند مظنة الوطء ، حيث حرم الخلوة بالأجنبية ، ولاشك ان مظنة الوطء تحقق مطلق مظنة ، لأن الخاص يحقق العام ، كما أن تحرين الخلوة يحقق مطلق الحكم ، لأنه خاص ، ومطلق الحكم عام ، وبذلك يكون الشارع عندما اعتبر التحريم عند الخلوة كأنه اعتبر مطلق الحكم ، لأنه خاص ، ومطلق الحكم عام ..

وعليه .. فالشارع الحكيم عندما اعتبر التحريم عند الخلوة فكأنه اعتبر مطلق الحكم عند مطلق المظنة ، من أجل هذا كان من قبيل اعتبار الجنس في الجنس .

تنبيه :

والسبب الذي من أجله كانت المناسبة من الطرق المفيدة للعلية عند اعتبار الشارع لها هو : انه باستقراء وتتبع الأحكام الشرعية تبين أن كلل حكم لا يخلو عن مصلحة ترجع إلي العبد ، وذلك بجلب منفعة له أو دفع مفسدة عنه .

هذا .. وينقسم المناسب من حيث الاعتبار والإلغاء الشرعي له إلي أقسام ثلاثة :

الأول هو : ما علم اعتبار الشارع ..

مثل : الإسكار والزنا وغيرهما مما علم شرعا اعتبار الشارع

وترتيب أحكام شرعية عليه ..

وهذا القسم لا خلاف بين العلماء علي التعليل به .

والثاني هو : ما علم إلغاء الشارع له وعدم اعتباره ...

وهذا – أيضا – لا خلاف بينهم علي عدم جواز التعليل به .

مثل : القدرة عيل عتق الرقبة في كفارة الصوم وعدم التضرر بذلك ، فهذا لا صح أن يكون علة لايجاب صوم الشهرين المتتابعين بخصوصه علي من لم يتضرر بالعتق لأن الشارع لما أوجب عتق الرقبة ابتداء علي الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان ، مع غض النظر عن كونه قادرا علي العتق ولا يتضرر به أو يتضرر بذلك ، فكأنه ألغي عدم التضرر من العتق ..

من أجل هذا أنكر العلماء علي حيي بن يحيي – تلميذ الإمام مالك– فتواه التي حكم فيها علي بعض ملوك المغاربة وقد جامع في نهار رمضان بانه يجب عليه صوم شهرين متتابعين ، وهذه الفتوي له خاصة ، ولا يجزئه في الكفارة سوي الصيام ، بحجة أنه رأي أن المقصود من الكفارة الردع والزجر ، والملك لا ينزجر بغير الصوم .

أما القسم الثالث فهو : ما لم يعلم اعتباره شرعا أو الغاؤه ..

وهو الذي يسمي بـ " المناسب المرسل " ، لإطلاقه علي الاعتبار والإلغاء .

وهذا القسم اختلف العلماء في جواز التعليل به ، فالبعض يجوز التعليل به : كالإمام مالك والغزال ، وما عليه الجمهور هو عدم جواز التعليل به .

وسوف يعالج ذلك في موضعه عندما نتحدث عن المصالح المرسلة .

الطريق السادس

السَّبْر والتقسيم

السبر في اللغة هو : الاختبار ، ومنه " المسبار " الذي يختبر به الجرح .

أما معناه عند الأصوليين فهو : (اختبار الوصف للتعرف علي صلاحيته للعلية أو عدم صلاحيته)

والتقسيم معناه : أن العلة إما كذا وإما كذا .

ولو علمنا عملية تقديم وتأخير للكلمتين – أي التقسيم والسبر – كان المعني حسب ذلك هو : حصر الأوصاف التي يظن صلاحيتها للعلية وترديد العلة بين هذه الأوصاف ، فيقال : إما أن تكون العلة هذا الوصف أو هذا الوصف ، وهكذا يظل تردد العلة بين هذه الأوصاف التي يظن صلاحيتها للعلة ، مستبعدا ما لا تنطبق عليه شروط العلة ، حتي يعثر علي الوصف الذي يصلح حقيقة لأن يكون علة فيكون هذا الوصف هو العلة ..

فإذا ورد النص بحكم شرعي في حادثة من الحوادث ولم نجد دليلا علي العلة في الكتاب أو السنة إو الإجماع فالمجتهد يلجأ إلي السير والتقسيم ، وذلك بأن يقوم بحصر الأوصاف التي تصلح أن تكون العلة من بينها ثم يختبرها وصفا وصفا ، مع مراعاة الشروط التي لابد ويجب توافرها في العلة ، مستبعدا الأوصاف التي لا تتوافر شروط العلة فيها ، مع استبقاء الصالح منها ، وبهذه العملية التي يتحقق بها استبعاد غير الصالح واستبقاء الصالح يتوصل إلي الحكم بان الوصف المستبقي هو العلة لا غيره .

فمثلا : إذا حرم الشارع مبادلة القمح تفاضلا ولم يرد نص ولا إجماع يدل علي العلة لهذا الحكم سلك المجتهد مسلك السبر والتقسيم كي يصل إلي معرفة علة هذا الحكم ، وذلك بأن يحصر الأوصاف التي تصلح لأن تكون علة ، مثل القدر ، لأن القمح مما ينضبط بالكيل، ومثل الطعم ، لأن القمح من المطعومات ومثل الأقتيات ، لأن القمح مما يقتات ويدخر ، وبعد ذلك يختبر هذه الأوصاف الثلاثة التي هي القدر والطعم والاقتيات أو الادخار ، ويكون الاختبار علي ضوء شروط العلة ، بمعني أن يستبقي الصالح ويستبعد غير الصالح ..

وعليه يستبعد كون القوت علة ، لأن التحريم ثابت في المح بالملح عند التفاضل ، والمح ليس قوتا ، وعليه فالاقتيات لا صلح أن يكون علة للتحريم .

كما أنه يستبعد الطعم ، لأن التحريم ثابت في الذهب بالذهب عند التفاضل ، والذهب ليس طعاما ، وعليه فلا يصلح الطعم للعلية .

قلم يبق إلا الوصف الثالث وهو القدر ، فتعين أن يكون هو العلة في حرمة بيع القمح بالقمح عند التفاضل ، وعليه يقاس كل ما هو كالقمح إذا بيع بجنسه متفاضلا : كالأرز والذرة وغيرهما .

ومن العلة الثابتة بطريق السبر والتقسيم : علة الصغر في ولاية التزويج ، فالنص ورد بتزويج الأب بنته البكر الصغيرة ، ولم بدل نص أو إجماع علي علة هذه الولاية ..

فالمجتهد يسلك طريق السبر والتقسيم فيردد العلة بين أمرين :

الأول : أن تكون العلة البكارة .

والثاني : أن تكون العلة هي الصغر .

ثم يستبعد البكارة ، لعدم اعتبار الشارع لها في أي حكم من الاحكام ويستبقي الصغر ، لاعتبار الشارع له في الولاية علي المال بالنسبة للصغير ، فيكون للأب حق الولاية علي مال الصغير ، وهي لا تختلف عن ولاية التزويج ، فهما من جنس واحد ، فهذه ولاية ، وتلك مثلها أيضا .

الطريق السابع
تنقيح المناط

التنقيح في اللغة معناه : التهذيب والتخليص

والمناط في اللغة : مصدر ميمي بمعني اسم المكان ، ومعناه : الإناطة والتعليق .

وتسمي العلة " مناطا " لأن الشارع علق الحكم وربطه بها .

وفي الاصطلاح : (هو بل الجهد في تعيين العلة من بين الأوصاف التي أناط الشارع الحكم بها إذا ثبت ذلك بنص أو اجماع ، وذلك بحذف ما لا دخل له في التأثير) .

مثل : حديث الأعرابي الذي قال فيه : " واقعت أهلي في نهار رمضان ؟ فقال له النبي ﷺ (أعتق رقبة) فإن تقدير الكلام : واقعت أهلك في نهار رمضان فأعتق رقبة ..

فالرسول ﷺ ؟ أناط الحكم – وهو عتق الرقبة – بوقاع الأعرابي أهله في نهار رمضان ، وهذه الأوصاف لها تأثير لبعضها في الحكم ..

مثل : كون من حصل منه الوقاع أعرابيا ، لأن تشريع الأحكام عام لا يختص بها فرد دون فرد طالما أنه لا دليل علي الخصوصية : كجعل شهادة خزيمة مقام شهادة اثنين .

ومثل كون الموطوءة أهلا وزوجة للواطئ ، لأن غير الأهل أولي بالكفارة من الأهل ، من حيث إن الزوجة يحل وطؤها في الجملة، وذلك في ليل رمضان ، اما غير الزوجة فلا يحل وطؤها لا ليلا ولا نهارا .

وبذلك يكون كل من وصف الأعرابي ووصف الأهل غير معتبر في العلية ، فلا تأثير لهما في الكفارة ، بل المؤثر فقط في وجوبها هو الوقاع في نهار رمضان ، فيكون هو العلة لا غيره .. هذا عند الشافعية .

أما عند الحنفية والمالكية : فالوقاع كغيره من الأوصاف لا تأثير له في وجوب الكفارة ، وإنما الذي له تأثير في وجوب الكفارة هو انتهاك حرمة الشهر العظيم بتناول المفطر ، فيكون هو العلة ، وعليه تجب الكفارة بالأكل أو الشرب عمدا كما تجب بالجماع .

تنبيه :

يختلف تنقيح المناط عن السبر والتقسيم من حيث إن الأول يكون حيث دل نص علي العلية ولكن اقترن بالعلة ما لا مدخل له في العلية أصلا ، أما الثاني فلا يوجد فيه نص علي العلة أصلا ..

كما أن عمل المجتهد في تنقيح المناط تهذيب العلة وتخليصها مما علق بها وما لا دخل له في العلية ، أما عمل المجتهد في السبر والتقسيم فهو التوصل إلي معرفة ذات العلة لا إلي التهذيب والتخليص.

الطريق الثامن

تحقيق المناط

المقصود من تحقيق المناط هو : النظر في وجود العلة التي ثبتت بأي مسلك من مسالك العلة في واقعة غير التي ورد فيها النص، ليعدي حكم الواقعة التي ورد فيها النص إلي الواقعة التي لا نص فيها إذا وجدت فيها علة الواقعة المنصوص علي حكمها ..

فإذا ثبت أن علة تحريم الخمر الإسكار ونظرنا في النبيذ فوجدان فيه الإسكار عدينا الحكم – وهو التحريم إليه.

وإذا ثبت أن علة اعتزال النساء في المحيض هي الأذي ونظرنا في النفاس فوجدنا هذه العلة – وهي الأذي – موجودة فيه عدينا حكم الاعتزال إلي النفساء .

وغير ذلك من الصور التي يكون عمل المجتهد فيها قاصرا علي التحقق من وجود علة الأصل في الفرع ، كي ينقل ويعدي الحكم من الأصل إلي الفرع .

الطريق التاسع

ربط الحكم بالمشتق

يعد ربط الحكم بالمشتق من الطرق المفيدة لعلية ، فهو يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق ..

وذلك مثل : قول القائل : " أكرم الفاضل " ، فهنا نجد ربط الحكم – وهو الإكرام – بالمشتق – وهو الفاضل – فهذا يدل علي أن الفضل الذي اشتق منه الفاضل علة في الإكرام.

ومن ذلك : قول الحق تعالي : ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ** ﴾ [1] فالآية الكريمة دلت علي أن الحكم – وهو الخشية – قد ربط باسم مشتق وهو العلماء فيكون هذا دليلا علي أن علة الخشية هي ما اشتق من ذلك الاسم المشتق وهو العلم ، وعليه فعله الخشية هي العلم.

---

(١) سورة فاطر من الآية ٢٨

مبطلات العلَّة

العلة وهي الوصف المعرف للحكم ركن من أركان القياس يدور معها الحكم الناتج عنه وجودا وعدما ، فحيثما وجدت هذه العلة تبعها حكم ، وإن عدمت لم يثبت ذلك الحكم ..

ولكن ربما يظن ظان أن العلة قد وجدت دون أن يتبعها حكم معين ، ولم يدر بخلده أن وجود هذه العلة كالعدم ، نظرا لبطلانها أو لوجود قادح من القوادح التي تؤثر في اعتبار العلة وإبطالها . (١)

من هذه المبطلات :

١- النقض :

ويطلق في اللغة : علي الحل والإبطال .

وعند الأصوليين : هو وجود الوصف المدعي كونه علة في محل مع تخلف الحكم عنه في ذلك المحل .

مثل : أن يحكم الشافعي بعدم صحة صوم من ترك النية ليلا في بداية الصوم ، فيرد الأحناف هذا ويقولون : هذه العلة منقوضة بصوم التطوع ، فإنه صحيح حتي ولو نوي الصيام في الصباح وترك النية قبل الفجر ، فالعلة وهي ترك النية قد وجدت ولم يتبعها حكم كالسالف وهو عدم الصحة بل كان الصوم صحيحا ، فالعلة منقوضة .

٢- عدم التأثير وعدم العكس :

تأثير العلة هو : انتفاء الحكم عند انتفائها .

فمن القوادح عدم تأثيرها ، وهو وجود الحكم بدونها ، أي بدون

---

(١) انظر المستصفي / ٤٦٣

الوصف في المحل الذي ثبتت فيه العلة [١] .

مثل : حكم الشافعي بعدم صحة بيع الطير في الهواء ، لعلة هي كونه غير مرئي ، ليلحق به بيع الغائب في عدم الصحة قائلا : الغائب مبيع غير مرئي ، فلا يصح بيعه كالطير في الهواء ، لكونه غير مرئي ..

فيقول المعترض : هذه العلة لا تأثير لها حكم الأصل ، لأن عدم الصحة يلحق بيع الطير في الهواء لا لعدم رؤيته ، بل لعدم قدرة البائع علي تسليمه ، فالوصف غير مؤثر في الحكم ، لوجود الحكم بدونه بناء علي وصف آخر .

وعكس العلة هو : انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف المدعي كونه علة في موضع آخر غير الموضع الذي ثبتت فيه العلة ..

إذن .. عدم العكس هو : وجود الحكم في موضع غير الموضع الذي ثبتت العلة فيه ، أي ثبت الحكم في محل آخر مع تخلف العلة فيه..

وذلك مثل : الحكم بعدم صحة تقديم أذان الصبح عن وقته ، لعلة هي كونها صلاة لا تقصر كالمغرب كما في قول الأحناف ، فالصبح قيس علي المغرب لعلة هي كونه صلاة لا تقصر ، ولذلك لم يجز تقديم أذان الصبح عليه ..

فيأتي المعترض ويقول : هذا الوصف غير منعكس ، لأن عدم تقديم الأذان حكم عام بجميع الصلوات ، أي التي لا تقصر والتي تقصر كالظهر والعصر ، فالحكم – وهو عدم تقديم الأذان – قد وجد

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني / ٢٢٧ .

في غير المغرب مع تخلف الوصف عنه وهو عدم القصر ، وذلك لأن هذا الحكم – عدم تقديم الأذان – وجد بالنسبة للصلاة التي تقصر كذلك: كالظهر والعشاء .

٣- القلب :

وهو من نواقض العلة ، وذلك بأن يربط المعترض حكما مخالفا لحكم المستدل بنفس علته وأصلته ..

كما في القول بأن الاعتكاف مكث معين ، فلا كيفي للتقرب بذاته قياسا علي الوقوف بعرفة ، ومن قال هذا يريد التوصل إلي اشتراط الصوم في الاعتكاف وهم الأحناف ..

فيأتي صاحب مذهب آخر معتمدا علي العلة ذاتها والأصل الذي قاس عليه متوصلا بذلك إلي حكم مناقض للحكم المذكور ، وهو : عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف : كقول القائل : الاعتكاف مكث معين ، فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة كما هو مذهب الشافعية في عدم اشتراط الصوم .

وهذه العملية المذكورة تسمي ط قلبا " لأن قياس الشافعي فيه العلة ، والأصل هو علة الحنفي ، وأصله وقع ذلك كان نتيجة القياس مخالفة لحكم الأحناف ، إذ اشتراط الصوم هو حكم الأحناف دون الشافعية .

٤- القول بالموجب :

وهو : تسليم المعترض بمقتضي دليل المستدل ، مع بقاء الخلاف بينهما في الحكم المتنازع فيه ، فالمستدل يخيل إليه أن الدليل الذي أدلي به يستلزم حكم المسألة المتنازع فيها ، وكلنه في الواقع لا يستلزمه ..

لذلك فإن المعترض يسلم له ما أنتجه دليله ، ولكن النزاه بينهما لا ينقطع ، لعدم اثبات الدليل للحكم المتنازع فيه ..

فمثلا : وجوب الضمان في السرقة حكم قال به البعض ، بينما نفاه آخرون ..

واستدل من قال بالضمان في السرقة : بأنها هي أخذ مال الغير بلا اعتقاد إباحة ولا تأويل كما هو الشأن في الضمان .

فيأتي المعترض ويقول : أسلِّم بمقتضي دليلك ، ولكنه لا يثبت مدعاك أي أن السرقة لا يجب فيها الضمان ، إذ لا يجتمع حد سرقة مع ضمان بخلاف الغصب ، ففيه الضمان .

هذه المسألة تسمي " القول الموجب " وهذا القول من المبطلات للعلة .

٥- الفرق :

وهو : اعتبار ما في الأصل من الخصوصية جزءا من العلة أو جعل خصوص الفرع مانعا من ثبوت الحكم فيه .

فمثلا : يستدل الأحناف علي نقض الوضوء بما اعتبر نجاسة خرجت من غير السبيلين قياسا علي ما خرج من السبيلين " القبل والدبر " كما لو قال : خارج نجس ، فيكون ناقضا كالخارج من السبيلين ..

فيأتي المعترض – كبعض الشافعية – الذي يقول : إن هذا قياس مع الفارق ، لأن نقض الوضوء في الخارج من السبيلين يعتبر خاصا بهما ، وليست تلك الخصوصية موجودة فيما لو كان الخارج من خلاف السبيلين فلا يأخذ نفس الحكم .

وكذلك الأمر في خصوصية الفرع ، أي النوع الثاني من أنـــواع الفرق كما في الكلام حول قتل المسلم بالذمي قياسا علي من قتل ذميا، لعلة هي القتل العمد العدوان ..

فيأتي المعترض ويجعل خصوص الإسلام داعيا إلي النزول عن القصاص إلي الدية ، وهي مسألة خلافية .

وهكذا يوجد عديد من المبطلات لا داعي لذكرها ، إذ لا يتســع المقام لها .

حجية القياس

اختلفت آراء الأصوليين حول الاحتجاج بالقياس وعدم الاحتجاج به إلي رأيين :

أحدهما : يقول أصحابه بأن القياس حجة شرعية ويعتمد عليه في استنباط الأحكام الشرعية ، ويجب بما يدل عليه .

والذي قال بهذا الرأي هم جمهور الأصوليين .

وثانيهما : يقول أصحابه بعكس ما قال به أصحاب الرأي الأول، أي أن القياس لا يحتج به علي الأحكام الشرعية ولا يصلح للاعتماد عليه في استنباط الأحكام الشرعية .

وهذا الرأي قال به الظاهرية وبعض الشيعة والنظام

الأدلة :

أولا : أدلة أصحاب الرأي الأول القائل بحجية القياس وهم الجمهور :

استدل جمهور الأصوليين علي أن القياس حجة شرعية ودليل يعتمد عليه شرعيا في الاستدلال علي الأحكام الشرعية – شأنه شأن السابق عليه من الأدلة الشرعية المتفق علي حجيتها : الكتاب والسنة والإجماع – بالأدلة الآتية :

١ – الأدلة من القرآن الكريم :

الدليل الأول : قال الله تبارك وتعالي : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي**

الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ) [١] ..

ووجه الدلالة من الآية الكريمة يتمثل في : أن الحق تعالي بعد أن قص علينا ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما ألم بهم وما ضرب نطاقه عليهم من حيث لم يحتسبوا قال ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَارِ** ﴾ ، والاعتبار معناه الانتقال من شئ إلي آخر ، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق القياس ،فكأنه يقول ، فقيسوا أنفسكم بهم ، لأنكم مثلهم تمام ، فأنتم أناس كما أنهم أناس ، فإن فعلتم مثل ما فعلوا نزل بكم مثل ما نزل بهم ..

من هنا .. نجد أن القرآن الكريم دل علي اعتبار القياس والاحتجاج به حيث أمر به الحق سبحانه بقوله (**فاعتبروا**) والأمر يقتضي مأمورا به والمأمور به إما أن يكون واجبا وإما أن يكون مندوبا ، وعلي كلا الحالين فالقياس مأمور به شرعا ، وإنكاره لا مبرر له .

الدليل الثاني : قال تبارك وتعالي : ﴿ **وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحي العظم وهي رميم * قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم** ﴾ [٢] ..

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة علي حجية القياس يتضح من خلال :

أن الحق تعالي يقيس إعادة المخلوقات بعد فنائها علي بدء خلقها وإنشائها أول مرة ، وذلك منه سبحانه ردا علي الجاحدين المنكرين قدرته علي إعادة الخلق وإرجاعه إليه سيريه الأولي ، فبين لهم أن

---

(١) سورة الحشر الآية ٢

(٢) سورة يس الآيتان ٧٨ ، ٧٩

القادر علي بدء الخلق وإنسائه أول مرة أقدر علي أن يعيه ويرجعه إليه سيريه الأولي ..

وبهذا دلت الآية علي حجية القياس :قال تعالي : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ..** ﴾ الآية [١] .

الدليل الثالث : قال تعالي : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [٢] .

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة علي إثبات حجية القياس واعتباره شرعا في إثبات الأحكام الشرعية هو : إن الحق عز وجل أمر بطاعته سبحانه وطاعة رسوله ﷺ وذلك بامتثال أمرهما واجتناب نهيهما ، ثم بعد ذلك يأمر سبحانه برد الأمر المتنازع فيه إلي الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، والرد هنا معناه إلحاق ما لا نص فيه بما ورد فيه نص إذا اشتركا في علة واحدة ، وهذا هو عين القياس ..

وعليه .. ففي الآية الكريمة أمر بالقياس ، فيكون مشروعا .

وبذلك تثبت حجية بالكتاب بأكثر من آية .

٢- الأدلة من السنة النبوية المطهرة :

استدل جمهور الأصوليين علي حجية القياس بالسنة النبوية ..

وفيما يلي نذكر أهم ما استدلوا به منها :

الدليل الأول : روي أن جارية خثعمية قالت : " يا رسول الله .. إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يحج : إن

---

(١) سورة الروم من الآية ٢٧

(٢) سورة النساء الآية ٥٩

حججت عنه أينفعه ذلك ؟ " فقال لها (أرأيت إن كان علي أبيك دين فقضيته : أكان ينفعه ذلك) قال : " نعم " قال (فدين الله أحق بالقضاء) ..

ووجه الاستدلال بالحديث الشريف علي حجية القياس هو : أن الرسول ﷺ قاس دين الله تعالي – وهو الحج – علي دين العبد ، فكما يجب قضاء الله يجزئ فيه الأداء من الغير عن الغير ...

وبذلك دل الحديث على حجية القياس، وهو المطلوب.

الدليل الثانى : روى أن عمر ﷺ سأل رسول الله ﷺ عن قُبلة الصائم فقط ؟ فقال له الرسول ﷺ : " أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم " قال عمر : " لا بأس بذلك " فقال ﷺ : " فَمَه" أى اكتف بهذا ...

وجه الاستدلال هو : أن الرسول ﷺ يقيس قبلة الصائم على مضمضته؛ فإذا كانت المضمضة من الصائم لا تفسد صيامه فكذلك قبلته لا تفسد صيامه ، ولنا فى رسول الله اسوة حسنة ، وقد قاس ﷺ القبلة على المضمضة ، فيجب علينا أن نقتدى به ﷺ ونقيس ما لا نص فيه علا ما فيه نص ...

وبذلك دلَّ هذا الدليل من السنة على حجية القياس .

الدليل الثالث : بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن، وقبل أن يذهب إليها قال ﷺ له : " كيف تقضى إذا عرض لك قضاء " قال : " أقضى بكتاب الله " ، قال : " فإن لم تجد " قال : فبسنة رسول الله " ، قال : " فإن لم تجد " قال : أجتهد رأيى ولا آلو " أى : لا أقصر فى اجتهادى ، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال :

" الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله " [١] .

ووجه الاستدلال هو : أن رسول الله ﷺ يقر معاذ رضي الله عنه على الاجتهاد حينما لا يجد شيئًا عمَّا يسأل عنه فى الكتاب والسنة ، والقياس نوع من أنواع الاجتهاد الذى أقره الرسول ﷺ ؛ لأن الاجتهاد: بذل الجهد من أجل الوصول إلى الحكم ، والقياس كذلك ...

وبهذا دل القياس على حجية القياس ، وهو المطلوب.

٣ - الاستدلال بأقوال الصحابة :

كما استدل الجمهور على حجية القياس بالكتاب والسنة استدلوا بأقوال الصحابة رضي الله عنهم وأفعالهم ...

وفيما يلى نذكر نماذج من ذلك :

أ - تولية أبى بكر الصديق رضي الله عنه خلافة المسلمين :

إن الناظر إلى تولية أبى بكر الصديق رضي الله عنه خلافة المسلمين يتبين له أن هذا المر أسِّس على القياس الذى لم ينكره أحد منهم ؛ وذلك حينما قال عمر رضي الله عنه : يا أبا بكر .. ألم يرتضيك رسول الله ﷺ لأمر ديننا ؟ أفلا نرتضيك لأمر دنيانا ؟ ! " ، وهذا القول منه رضي الله عنه كان الأساس الذى عليه بايعوا أبا بكر بالخلافة ؛ حيث قاسوا إمامته لهم فى دنياهم على إمامته له فى دينهم .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب القضاء : باب أجتهاد الرأى فى القضاء ٣ / ٣٠٣ والترمذى فى كتاب الأحكام : باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى ؟ ٦١٦/٣ والدارمى فى المقدمة : باب الفتيا وما فيه من الشدة ٦٠/١٠ ،ابو داود الطيالسى فى مسنده/٥٥٩ .

ب – قياس القتل على السرقة :

روى أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يشك فى قود – أى قصاص – القتيل الذى اشترك فى قتله سبعة ، فقال له الإمام على ﷺ : " يا أمير المؤمنين .. أرأيت لو أن نفرا اشتركوا فى سرقة : أكنت تقطعهم؟ " قال : " نعم" ، قال على : " فكذلك " أى هنا – أيضا – يكون كذلك ، وهو قياس القتل على السرقة وجوب القطع حتى لو كان السارق سبعة فكذلك الأمر فى القتل ، أى وجوب القصاص حتى لوكان القاتل سبعة .

وهناك نماذج كثيرة ، نكتفى منها بذكر ما أوردناه تدليلاً على حجة القياس .

٤ – الاستدلال بالعقل :

لم يقتصر الجمهور فى الاستدلال على حجية القياس بما تقدم ، ولكن ذكروا أدلة عقلية تدل على ما ذهبوا غليه من القول بحجية القياس ..

وأهما ما يأتى : أنه مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ، وأن الكتاب أو السنة أو الإجماع لم يتعرَّضوا بالحكم على كل الوقائع التى حدثت ، كما أنه من الممكن أن نجد فى المستقبل حوادث لا يمكن أن تنطوى فى الظاهر تحت الأحكام التى نص عليها الكتاب أو السنة أو ما أجمع عليه ؛ فالوقائع غير متناهية ، والنصوص الشرعية متناهية ؛ لانتهاء الوحى ، والذى ينتهى لا يفى بغير المتناهى إلا إذا فهمت العلل التى لأجلها شرعت الأحكام المنصوصة وطبقت هذه الأحكام على الوقائع التى لا حكم بها فى الكتاب أو السنة أو افجماع فى الظاهر ؛ للاشتراك بين الواقعة التى ذكر حكمها والواقعة

التى لم يذكر حكمها فى علة واحدة ، وهذا هو القياس ، فهو السبيل الوحيد الذى يظهر لنا دخول الوقائع التى لم يرد فيها نص تحت النصوص الشرعية ،وهو الذى يجعل النصوص شاملة لما يستجد ويستحدث من الوقائع والنوازل ، وبذلك يمكن أن تفى الشريعة بحاجات الناس وتكفل لهم السعادة والطمأنينة .

وإنكار القياس فيه وصم للشريعة ووصف لها لا جمود وعدم الصلاحية لكل زمان ومكان وأناس وعدم وفائها بحاجات الناس التى لا تتناهى .

أدلة أصحاب الرأى الثانى القائل بعدم حجية القياس :

استدل القائلون بعم حجية القياس بأدلة كثيرة ، وفيما يأتى بيان ذلك :

١ - الأدلة من القرآن الكريم :

١ – قال الله عز وجل : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ (١) .

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة على عد حجية القياس : أنه لا معنى لإكمال الدين إلا النصوص الشرعية وافية بما يحتاج إليه أهل الشرع : إما بالنص على كل ما يحتاج إليه ، أو باندراج ما يحتاج إليه تحت العمومات الشاملة ...

ويدل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ (٢) .

وحينئذ فلا حاجة إلى القياس طالما أن كل الأمور مندرجة تحت النصوص الشرعية .

---

(١) سورة المائدة الآية ٣ .

(٢) سورة الأنعام من الآية ٣٨ .

ويجاب عن هذا : بأن قوله تعالى : ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ المراد بالكتاب فيه اللوح المحفوظ أما الكتاب بمعنى القرآن الكريم فليس فيه شئ، كما أن العمل بالقياس عمل بما بينه الكتاب، وليس عملا بما هو خارج عن الكتاب الكريم .

ب – قال تعالى : ﴿ **وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ (١) .

ووجه الاستدلال بالآية يتمثل فى : أن الحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله عز وجل ، والمأمور به فى الآية الحكم بما أنزل الله لا بغيره .

ويجاب على هذا الاستدلال : بأن الحكم بالقياس حكم بما أنزل الله ؛ لأن الحكم بما هو مستنبط ومأخوذ من المنزل – وهو القياس – حكم بالمنزل فالحكم بالقياس ليس حكما بغير ما أنزل الله ، بل هو حكم بما أنزل الله الذى دلت الآية عليه وبينته ..

وبهذا يكون الاستدلال مردودا ، وتثبيت الدعوى عارية عن دليل يثبتها.

ج – قال تعالى : ﴿ **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ** ﴾ (٢) .

ووجه الاستدلال هو : أن القياس ظن من الظنون ؛ لأن مبناه على الظن بأن العلة التى لأجلها شرع الحكم فى المنصوص عليه هى كذا، والظن منهى عن إتباعه بمقتضى هذه الآية الكريمة ن وعليه فالقياس منهى عنه ؛ لدخوله تحت ما نهت الآية عن إتباعه ؛ لكونه ظنا من الظنون .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٤٩ .

(٢) سورة يونس الآية ٣٦ .

ويجاب عن ذلك : بأن الظن عنه فى الآية الكريمة هو الظن فى الحكام العقدية ؛ لأنها تطلب أدلة يقينية قاطعة الدلالة ، أما الأحكام العملية فيكفى الظن بدليل العمل بخبر الواحد ، وهو من الظنون، وهو كاف فى الأحكام العملية بالاتفاق .

٢ – الأدلة من السنة :

استدل أصحاب الرأى الثانى بالسنة – أيضاً – على عدم حجية القياس من ذلك ما يأتى :

أ – روى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : "ستفرق أمتى فرقا، أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور بالرأى ".

وجه الدلالة من هذا الحديث على عدم حجية القياس هو : وصف الذين يقومون بالقياس بالفتة، بل إنه أعظم فتنة ، وما كان كذلك يكون منهيا عنه ، وبذلك ثبت المطلوب .

الإجابة :

ويجاب على هذا التوجيه : بأنه محمول على القياس الفاسد ، أما ما نحن بصدد الحديث عنه فهو القياس الصحيح، وعليه فالدليل توجيه فى غير محل الدعوى ، فيرد الدليل ، وتكون الدعوى خالية من دليل يثبتها.

ب – روى سيدنا أبو هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : " تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله وبرهة بالرأى ، فإذا فعلوا ذلك ضلوا وأضلوا " ..

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو : وصف القائلين بالرأى – وهو القياس – بالضلال والإضلال ، ومن شأنه – كذلك – أن يؤدى العمل به إلى ذلك ، فيكون منهيا عنه شرعاً ، وعليه فلا حجية

للقياس؛ لأنه عمل بالرأى ، وهو منهى عنه .

ويجاب عن هذا بما أجيب به عن هذا الحديث السابق أى أنه محمول على القياس الفاسد ؛ لأنه هو الذى يؤدى إلى الضلال والإضلال ، أما القياس الصحيح فليس كذلك ، وعليه فالدليل فى غير محل الدعوى .

الاستدلال بأقوال الصحابة :

استدل القائلون بعدم حجية القياس بأقوال الصحابة ﷺ ، وهى كثيرة ، منها :

أ – قال سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ : " أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى إذا قلت فى كتاب الله برأى ؟ ! وذلك من جوابًا عن السؤال عن الكلالة .

ب – قال سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ : " إياكم وأصحاب الرأى؛ فإنهم أعداء الدين ؛ أعيتهم السنن أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا " .

ج – روى عن ذى النورين عثمان بن عفان ﷺ وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ﷺ أنهما قالا : " لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخفين أولى م المسح على ظاهرهما " .

د – عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : " إن الله تعالى قال لنبيه : ﴿ **وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** ﴾ (١) .ولم يقل لهم " بما رأيت " ، ولو جعل لأحد أن يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول الله ﷺ ".

وهناك آراء كثيرة غير ما ذكرنا ...

وكلها يمكن الرد عليها : بأنهعلى فرض إفادتها عدم حجية

---

(١) سورة المائدة من الآية ٤٩ .

القياس فهى تعارض ما تقدم مما ورد عنهم مما يفيد حجية القياس واعتباره ؛ الأمر الذى يفرض التوفيق بين المرين ، لذا تحمل الروايات الواردة فى ذمالقياس على القياس الفاسد الذى هو مبنى ومؤسس على الهوى والرأى والذى ليس له مرجع من النصوص الشرعية ، وتحمل الروايات الواردة فى الاحتجاج بالقياس والدالة على اعتباره والاعتداد به عندهم على القياس الصحيح الذى تحققت فيه الشروط المعتبرة من العلماء .

الترجيح :

من خلال ما تقدم وبعد النظر فى أدلة الفريقين يمكننا أن نقول برجحان الرأى الأول ، وهو رأى الجمهور القائل بحجية القياس والاستدلال به على على الأحكام الشرعية عندما لا نجد نصا شرعيا ولا إجماعا فيما يجد من قضايا وحوادث ؛ وذلك لرجحان أدلتهم وثباتها فى بيان رأيهم ، فضلا عن ضعف أدلة الفريق الثانى القائل بعدم الحجية والرد عليها .

أقسام القياس

أولا : القياس من حيث وجود العلة فى الأصل والفرع :

ينقسم القياس من هذه الحيثية على قسمين : قطعى وظنى ...

فالقياس القطعى هو : ما قطع فيه بعلة الحكم فى الأصل ووجودها فى الفرع .

مثاله : قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء فى كل ؛ فمما لا شك فيه أننه نقطع بأن علة التحريم فى التأفف هى الإيذاء ، ونقطع بجانب ذلك أن الإيذاء موجود فى الضرب ، بل هو فيه أزيد وأوقع .

أما القياس الظنى فهو : ما لم يقطع فيه بعلة الحكم فى الأصل وكذلك بوجودها فى الفرع ، وذلك بأن تكون العلة مظنونة فيهما ، أو يقطع بها فى أحدهما دون الآخر ...

فمثلاً : فى قياس السفرجل على البُر بجامع الطعم فى كل كى تثبت فيه حرمة التفاضل مثلما هى ثابتة فى البر ، فالعلة فى البر لم يقطع بأنها الطعم ...

بل اختلف فيها العلماء :

فبعضهم قال : هى الكيل .

وبعضهم قال هى الاقتيات .

ومع هذا الاختلاف لا يمكن القطع بالعلة ، فكانت فى الأصل – وهو البر – وظنونة ، وهى الفرع – وهو السفرجل – كذلك .

ثانيًا – أقسام القياس باعتبار قوة العلة فى الفرع وضعفها عنها فى الأصل :

ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : قياس أولوى .

وهو : ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل ؛ وذلك لقوة العلة فيه عنها فى الأصل .

مثل : قياس الضرب على التأفيف ؛ فإن العلة فى الفرع أقوى منها فى الأصل ، فإذا كان التأفيف محرما لإيذائه فالضرب أولى بالتحريم ؛ لقوة الإيذاء فيه عنه فى التأفيف .

القسم الثانى : قياس مُساوِى .

القياس المساوى هو : ما كان الفرع فيه مساويا للأصل فى علة الحكم من غير ترجيح .

مثل : قياس إحراق مال اليتيم على أكله بجامع الإتلاف في كل كى يثبت التحريم فى الإحراق كما هو ثابت فى الأكل .

ومثل : قياس الأمة على العبد فى الرق ليثبت لها ما ثبت للعبد فى تقويم نصيب أحد الشريكين على الشريك الآخر إذا أعتق أحدهما نصيبه ولم يرض الآخر بعتق نسيبه .

القسم الثالث : القياس الأدون .

وهو : ما كان الفرع فيه أقل من الأصل فى العلة .

مثل : قياس المانجو على الأرز بجامع الطعم فى كل منهما ليثبت فيه حرمة التفاضل كما ثبت فى الأرز ...

ووجه الأدونية : أن التحريم ثابت فى البر ، سواء قلنا : إن العلة فى التحريم هى الطعم أوالكيل او الإيقات والادخار ؛ لوجود هذه

الأصناف كلها فى البر ن بخلاف الفرع وهو المانجو ؛ فإن الحرمة إنما تثبت فيه بالقياس على الأرز إذا كانت العلة هى الطعم فقط ؛ لوجود هذا الوصف فيه ، فالحكم فى الأصل متمكن من وجوده ؛ لوجود علته على كل الاحتمالات ، بخلاف الحكم فى الفرع ؛ فإنه ليس متمكنا منه؛ لوجود العلة على بعض الاحتمالات دون البعض الآخر ... لهذا الاعتبار كان القياس أدْوَن .

ثالثًا – أقسام القياس باعتبار تأثير الفارق بين الأصل والفرع وعدمه : ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : القياس الجلى .

وهو : الذى يقطع فيه بنفى تأثير الفارق بين الصل والفرع .

مثل : قياس الأمة على العبد ؛ فإن الفارق بينهما – وهو الذكورة والأنوثة – مقطوع بنفى هذا الفارق فى الحكم ؛ فإنا نقطع بأن الشارع الحكيم لم يفرق فى أحكام العتق بين الذكر والأنثى ، فالحكم شامل للاثنين على السواء .

ومثل : قياس الضرب على التأفيف فى التحريم ؛ فالشارع لم يفرق بينهما فى الحكم ، بل حرمهما معا .

وهذا القسم يتناول القياس المساوى والقياس الأولى : القياس الثانى: القياس الخلفى .

وهو : الذى لم يقطع فيه بنفى تأثير الفارق بين الأصل والفرع .

مثل : قياس القتل بالمثقل على المقتل بالمحدد بجامع القتل العمد القتل العمد العدوان كيف يثبت وجوب القصاص فى المثقل كما وجب

فى المحدد ؛ فإن الفارق بينهما وهو كون أحدهما مثقلا والآخر محددا – لم يقطع بإلغاء تأثيره من الشارع ، بل يجوز أن يكون الفارق مؤثرًا؛ المر الذى من أجله قال الإما أبو حنيفة ﷺ لا يجب القصاص فى القتل بالمثقل .

هذا .. والقياس الخفى لا يتناول إلا القياس الأدون فقط .

رابعًا – أقياس القياس باعتبار الجامع بين الأصل والفرع :

ينقسم القياس بهذا الاعتبار على قسمين :

القسم الأول : قياس العلة .

وهو : ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفس العلة .

مثل : قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار فى كل ، وقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان فى كل ومثل : قياس الأمة على العبد بجامع الرِّق فى كل ..

ففى هذه الأمثلة نجد أن الجامع بين الصل والفرع هو نفس العلة التى ركن من أركان القياس .

القسم الثانى : قياس الدلالة :

وهو : ما كان الجامع فيه بين الأصل والفرع لازم العلة وليس العلة نفسها .

مثل : قياس المسروقات على المغصوب عند الشافعية بجامع أن كلاً منهما إذا كان قائمًا ولم يهلك يرد إلى صاحبه ؛ وذلك ليثبت فى المسروق الضمان عند الهلاك وإن قطعت فى اليد كما ثبت الضمان فى المغصوب عند هلاكه ؛ فالرد عند عدم الهلاك ليس هو العلة فى

الضمان ، وإنما العلة التعدى على مال الغير ، والرد لازم من لـــوازم التعدى ، فالجمع بهذا اللازم بين المسروق والمغصوب يعتبر من قبيل قياس الدلالة .

وبعـــــــد

فهذا ما وفقنى الله تعالى إليه فى معالجته هـــذا الموضـــوع والله أسأل أن ينفع به ،

الأستاذ الدكتور

مصطفى فرج محمد ريحان فياض